



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المجلس الشعبي الوطني

الجريدة الرسمية للمداولات

الإدارة والتحرير: المجلس الشعبي الوطني 18 ، شارع يوسف زيفود - الجزائر الهاتف : 73. 86.00 الفاكس : 74.03.89 ح - ب ج : عون محاسب 74 - 8123 مفتاح 63	الاشتراك السنوي	
	خارج الوطن 1.000 د. ج.	داخل الوطن 600 د. ج.
المطلوب من المشتركين إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم، والإعلام بمطالبهم.	ثمن النسخة الواحدة 15 د. ج.	

الفترة التشريعية الرابعة

الدورة العادية الثامنة

الجلسة العلنية المنعقدة

يوم الاثنين 23 أبريل 2001

فهرس

* مواصلة مناقشة مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

* رد السيد وزير الدولة وزير العدل على تساؤلات السادة النواب وانشغالاتهم.

* ملحق: أسئلة كتابية وأجوبة.

محضر الجلسة العلنية الثالثة عشرة المنعقدة يوم الاثنين 23 أبريل 2001 (صباحا)

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس الشعبي الوطني.

تمثيل الحكومة: السيد: أحمد أويحي وزير الدولة وزير العدل.

افتتحت الجلسة في الساعة العاشرة صباحا

الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. الجلسة مفتوحة،

بعد الترحيب بالسيد الوزير ومساعديه، يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة مواصلة المناقشة العامة لمشروع القانون المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وأحيل الكلمة إلى السيد نور الدين فكايير ليتدخل باسم الكتلة.

السيد نور الدين فكايير: بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي الرئيس، معالي وزير الدولة وزير العدل، زميلاتي، زملائي النواب،

إن التحولات العميقة التي تعرفها البلاد على جميع الأصعدة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وأثر العولمة الجارف على الاقتصاد والإعلام والاتصال، حولت العالم إلى قرية كونية، وهي عوامل تدعو بالضرورة إلى مراجعة منظومتنا التشريعية، تلك المراجعة التي مست مجموعة

من النصوص القانونية، أحييت على مجلسنا الموقر وتتعلق بمؤسسات وفئات متعددة، تمت دراستها ومناقشتها في إطار أداء المجلس الشعبي الوطني مهامه العادية، ويجب أن تندرج في نفس السياق معالجة المشروع موضوع النقاش والمتعلق بتعديل وإتمام أحكام قانون العقوبات الصادر سنة 1966. وينبغي ألا يحدد النقاش عن هذا المنوال وأن يبقى في إطاره العادي الملائم له كغيره من القوانين التي سبقته ومست صلاحيات وتنظيم فئات ومؤسسات وسلطات تستحق العناية والاهتمام.

سيدي الرئيس،

إن إفرزات النظام العالمي الجديد والتحوليات التي عرفتتها البلاد بالانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق هي الأخرى عوامل تفرض ضرورة مراجعة جميع النصوص المتعلقة بنظام تسيير الأموال العمومية، التجارية منها والمدنية والجزائية.

كما أن ما أفرزته تجربة الماضي من نقائص في معالجة ملفات الجرائم المتعلقة بتسيير الأموال العمومية وما رافقها من جدال ونقاش واحتجاج وترويج صح بعضه وبطل

1966. وقد استوجب العمل على تماشي هذه النصوص مع المستجدات وتفعيل العقوبة وتعديل ومراجعة نصوص مضى على وجودها أكثر من 35 سنة.

وبالتالي، فإننا لانرى مبررا لكل ما يقام حول هذا المشروع، اللهم إلا إذا كان مرد هذا التخوف هو سوء تطبيق هذه الأحكام، في هذه الحالة نقول إن مكان المعركة في موقع آخر، وكان ينبغي العمل على تظافر الجهود من أجل تأسيس قضاء قوي ومستقل برجال أكفاء محصنين من الضغوط كيفما كانت أشكالها ومصادرها.

وبهذا نكون قد عالجتنا القضية من جذورها وليس من قشورها، وذلك لأن العارف بقواعد القانون ومبادئه يعلم أن للجريمة ركنين، الركن المادي والركن المعنوي، ولا تقوم الجريمة إذا تخلف أحدهما أو لم يثبت، والركن المعنوي في الجريمة هو القصد الجنائي المتمثل في نية الإضرار بالغير، فإذا توفرا تحمل الفاعل نتائج فعله، وإذا انعدم فلاحقاب عليه، ونعتقد أن توفر هذه الأفعال والمقاصد لايمس حرية الرأي والتعبير المضمونة بحكم المادة 41 من الدستور، ولا تلك المهمة الإعلامية النبيلة التي تتوخى تنوير الرأي العام والتوجيه والتأثير في مصادر القرار بما يخدم المصالح العليا للمجتمع ولا تمت بصلة إلى السب والشتم والقذف والإهانة. وحرية الرأي والتعبير ملك لنا جميعا وليست مكسب لفئة معينة بتوجهها أو بمهنتها.

ويندرج في نفس السياق، سيدي الرئيس، الانشغال بحماية المسجد والإمام والإمامة وإبعادهم عن أعمال الفتنة والتطرف والتفريق بالنصوص المدرجة في المشروع، وإذا كنا لانمانع في إعادة النظر في صياغة الفقرة الأولى من المادة 87 مكرر 10 الواردة في المشروع صياغة تكفل حماية حسن النية الذي يؤدي الخطبة خلفا لإمام حال مانع دون أدائه إياها أو في حالة عدم وجود إمام معتمد رسميا، فإننا نرى أن التنصيص على تجريم أفعال الاعتداء على المساجد وحفظ الإمامة جاء ليسد فراغا قانونيا ساهم في انتشار العنف وزرع الفتنة.

بعضه الآخر، لاسيما ما تعلق منها بمتابعة الإطارات المسيرة، من جهة، ومن جهة أخرى فإن الأحداث المستجدة التي برزت في العشرية الأخيرة وهي ظاهرة دخيلة على مجتمعنا، كانت بيوت الله مسرحا لها أخلت بقدسية المسجد ونبيل الإمامة والاحترام الواجب للإمام المستمد من تربية الشخصية الجزائرية المسلمة وتقاليدها. أعمال ظهرت واستفحلت في ظل إنعدام نصوص قانونية ضابطة وراذعة لها كفيلة بحماية المسجد والإمام والإمامة من المعتدين والدخلاء الهادفين إلى زرع الفتنة والبلبلة والشقاق، جعلت من المسجد قاعدة ومنطلقا لها.

ودائما في ظل مواكبة التحولات الشاملة، تحول قطاع الإعلام هو الآخر من إعلام عمومي موجه تموله الدولة إلى إعلام حر، متعدد ومتنافس يعتمد على التمويل الذاتي ومصادر غير محددة أحيانا، برزت من خلاله أشكال متعددة ومختلفة من أفعال الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص والمؤسسات بالسب والقذف والإهانة والإشياء باسم حرية الرأي والتعبير المضمونة في الدستور.

سيدي الرئيس،

نستخلص، نحن في المجموعة البرلمانية للنواب الأحرار، من هذه المعطيات أن المشروع موضوع النقاش يتعلق بقانون العقوبات الذي يتضمن أحكاما وقواعد قانونية عامة ومجردة وليس قواعد تخص فئة أو قطاعا محددا، وهو ينص على تجريم أفعال برزت ولم تكن مجرمة، ويشدد العقوبات المقررة للبعض منها إذا ارتكبت في ظروف وبوسائل معينة تحقيقا لمبدأ تناسب الضرر والجزاء وتفعيل العقاب.

وفي هذا الإطار، يندرج اقتراح التنصيص على تجريم فعل الإهانة والسب والقذف الموجه للمؤسسات الدستورية، وهو الفعل الذي كان معرفا ومجرما في القانون إذا ارتكب ضد الأشخاص أو المجموعات بموجب المواد 296 - 297 - 298 - 299 والمادة 144 من الأمر 115/66 المتضمن قانون العقوبات الصادر في 8 يوليو

فعلى الرغم من احتكار السلطة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة وحظرها كل وسائل التعبير الجماهيرية كالمسيرات والتجمعات، فإن ذات السلطة أقدمت على عرض هذا المشروع المعدل والمتمم لقانون العقوبات للتضييق على الحريات الفردية والجماعية، وهو يهدد مباشرة الصحافة الحرة وكل من تسول له نفسه التعليق على الخطاب السياسي الذي يتهاطل على المواطنين عبر أمواج الأثير وصوت التلفاز.

فماذا يراد بهذا التضييق؟ أليس هو العودة إلى أحادية التفكير التي كان فيها رجل الإعلام يعمل بإيعاز من فوق، ما دامت وسائل الإعلام واقعة تحت وصاية السلطة التنفيذية؟! أم للدخول ضمن منطوق رئيس الجمهورية الذي تحامل على الطبقة السياسية والصحافة والعدالة وكل ما تحقق بعد السبعينات.

إن إضفاء صفة القذف والشتيم وتعميمه على العمل الصحفي باطل، كما أنه يمكن معالجة الموضوع في إطار قانون الإعلام الذي ينتظره الجميع. وضمن أخلاقيات العمل الصحفي.

إن التضييق على حرية الصحافة لم يبدأ الآن بل يعود إلى أكثر من تسع سنوات وتجسد خصوصا في إلغاء المجلس الأعلى للإعلام الذي نص عليه القانون رقم 07/90 الصادر في 3 أبريل 1990 بموجب المرسوم التشريعي رقم 13/93 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993، طبقا لما جاء في أحكام المادة الثانية منه والتي تنص على تحديد ممارسة الحق في الإعلام بواسطة التشريع المتعلق بحالة الاستثناء، كما أعلن عن تحديد هذه الممارسة في المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 320/92 المؤرخ في 11 أوت 1992 المكمل للمرسوم 44/92 المؤرخ في 9 فبراير 1992 والمتضمن الإعلان عن حالة الاستثناء، حيث تنص هذه المادة على ما يأتي: "يمكن إصدار إجراءات لتعليق النشاط أو الغلق ضد أية شركة أو جهاز أو مؤسسة أو منشأة مهما كانت طبيعتها أو مهمتها عندما تتعرض هذه الأنشطة إلى الأشخاص أو عندما

وتندرج في نفس السياق التعديلات المقترحة على جرائم تبديد الأموال العمومية واختلاسها بإلغاء بعض المواد المتعلقة بها وفرض قيود وضبط تحريك الدعوى العمومية فيها والتشديد على بعضها الآخر، مع تحديد ثبوت التهمة فيها وإلغاء عقوبة الإعدام في جرائم الأموال، وهو مسعى يستهدف انسجام النصوص القانونية مع التحولات القائمة وترقية حقوق الإنسان الذي أصبحت مطلبا وطنيا ودوليا.

وفي الختام، نحن في المجموعة البرلمانية لنواب الأحرار، مع كل مسعى يدعم حرية الرأي والتعبير ويوسع دائرتها في إطارها الصحيح، ومع التضييق في دائرة أفعال الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص والمؤسسات الدستورية كيفما كان مصدرها والغطاء المتستر به، ولا يمكن أن يختلف تعاملنا مع هذا النص عن تعاملنا مع نصوص سبقت من حيث إبداء الرأي والمناقشة والاقتراح عند الاقتضاء، وبالتالي مساندتنا النص فيما استقر عليه رأي الأغلبية، ونثني على مسعى الحكومة في هذا الصدد وجهدها وكذا كل القائمين على إعدادها وصياغته بوزارة العدل صياغة سليمة وبأسلوب واضح ومضمون ودقيق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس: أشكر السيد نور الدين فكايير، وأحيل الكلمة إلى السيد الحسن مرزوق.

السيد الحسن مرزوق: سيدي الرئيس،

معالي الوزراء،

معشر الحضور الكرام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أود في مداخلتني أن أركز على الجانب المتعلق بالقذف والذم، وأقول إن تبعات التزوير وتفاعلاته مازالت مستمرة وتبدو من حين لآخر من خلال هذه المشاريع التي ندرسها ونناقشها.

وتخص الثانية التعديلات الخاصة بحرمة المسجد وقداسته.

فبالنسبة إلى النقطة الأولى، نشمن الدور الهام الذي لعبته الصحافة في إرساء قواعد الديمقراطية وتكريسها، وخير دليل على ذلك تقديم التضحيات الجسام المتمثلة في العدد المعتر للضحايا، رحمهم الله. وإنما نتفهم تخوف إخواننا من أسرة الإعلام، ونؤكد لهم مساندتنا وتعاطفنا معهم، ولا نجد في الواقع مبررا لكل هذا القلق والتخوف ولا أعتقد أن أسرة الإعلام قد أغفلت وضع كل هذه المسائل أثناء إعدادها قانون أخلاقيات المهنة.

فبلادنا، والحمد لله، مقارنة بدول كثيرة، تعرف زخما إعلاميا ثريا أو متعددا تحسد عليه في بعض الأحيان، والدليل على ذلك الأعداد الهائلة من العناوين التي تعبر بكل حرية عن مختلف التوجهات السياسية وحتى الثقافية، ويرجع الفضل إلى دستور البلاد الذي يحمي، على غرار دساتير الدول الديمقراطية، الحق في حرية التعبير والرأي باعتبار ه مبدأ من مبادئ حقوق الإنسان، إلا أن حرية التعبير هذه لا تفتح الباب واسعا لتجاوز حدود المعقول، ولا هي تسمح بالمساس بحرية وحقوق الغير، ولاهي تبيح خرق حقوق الإنسان باسمها، فإذا كانت هناك تجاوزات فالمنطق يقتضي أن يوضع لها حد بشكل يكفل حرية الصحفي في التعبير عن فكرته الإعلامية بطريقة احترافية دون المساس بحقوق الغير وحرية ودون اللجوء إلى استعمال عبارات الإساءة والإهانة والسب والقذف من جهة، ومن جهة أخرى يحدد الرواق الذي يحمي الصحفي من إمكانية الوقوع في متاهات تورطه في مشاكل قد تعرضه إلى متابعات قضائية، وبالتالي يقع تحت طائلة الأحكام التي جاء بها مشروع هذا القانون، ونحن لانتمنى له ذلك.

وتهدف التعديلات الواردة على هذا القانون، في نظرنا، إلى حماية الصحفي الذي قد يحدث أحيانا أن يكتب مقالا أو يدلي بتصريح دون البحث عن الوثائق والمستندات التي تثبت ما يكتبه أو يقوله، أو تنقصه

تتعرض هذه الأنشطة لخطر على النظام العمومي والأمن العمومي والسير العادي للمؤسسات أو المصالح العليا للبلاد، لمدة 6 أشهر"، وقد أقرت بعد ذلك وزارة الداخلية نصا تنظيميا يتعلق بمعالجة الأخبار ذات الطابع الأمني بتاريخ 7 مارس 1994 في إطار حالة الطوارئ.

ومنذ ذلك الحين تم تعليق عدة عناوين أذكر منها: "الخبر"، "ليبرتي"، "الوطن"، "لانسيون"، إلى غير ذلك، كما تمت ملاحظات قضائية في حق الصحفيين.

هذا، زيادة على المشاكل المالية والتجارية التي تصطنع من حين لآخر لغلق الصحافة، وعلى هذا الأساس، نتمنى أن نفصل بين ما هو قذف وقذح وبين ما هو رأي وتعليق صحفي. وشكرا.

الرئيس: أشكر السيد الحسن مرزوق، وأحيل الكلمة إلى السيد عبد الله بوصيع.

السيد عبد الله بوصيع: شكرا سيدي الرئيس، معالي وزير الدولة وزير العدل، زميلاتي، زملائي النواب، الأخوات والإخوة من الأسرة الإعلامية. تحية طيبة.

وردت هذه الإجراءات الاستعجالية المتمثلة في التعديلات على بعض أحكام قانون العقوبات بناء على توصيات لجنة إصلاح العدالة، وتبقى هذه الخطوة، في نظرنا، غير كافية إذا لم تتبع بمراجعة جذرية لكامل المنظومة القضائية بما يتماشى والتحويلات العميقة التي عرفتها البلاد خلال العشرية الأخيرة في شتى ميادين الحياة.

وستنحصر مداخلتني بخصوص الموضوع الذي سندرسه ونشره في نقطتين، تخص النقطة الأولى التعديلات المتعلقة بالإساءة والإهانة والسب والقذف،

أصناف العلماء وأشباه الجهلة والأميين عنه، حماية للإمام والإمامة.

ونطلب بهذه المناسبة وبالبحاح من الحكومة التدخل لإتمام إنجاز المساجد الموجودة على شكل ورشات وإخضاعها في أقرب وقت لرقابة الدولة، لأنه عادة ما تطول مدة إنجاز هذه الورشات إلى ما لا نهاية، وبالرغم من ذلك فإنها لا تستغل لإقامة الشعائر الدينية فحسب بل لتنظيم الحلقات و غير ذلك من الأشياء المشبوهة دون إمكانية تدخل الدولة، فضمن حرمة المسجد وقداسته واجب يقع على عاتق الدولة.

وأثني في الأخير على ما جاء في تدخل رئيس المجموعة البرلمانية للتجمع الوطني الديمقراطي.
شكرا والسلام عليكم.

الرئيس: أشكر السيد عبد الله بوصبع، وأحيل الكلمة إلى السيد عبد الحميد بن الشيخ.

السيد عبد الحميد بن الشيخ: شكرا سيدي الرئيس،

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،

معالي وزير الدولة وزير العدل،

السيدات والسادة أعضاء أسرة الإعلام،

زميلاتي، زملائي،

أشعر في البداية أنه من الواجب الإشادة بما استحدثه مشروع القانون المعدل والمتمم لقانون العقوبات في المسائل المتعلقة بحماية الأموال العمومية وحماية المواطن من تعسف الإدارة، وريحا للوقت لاداعي لتفصيل هذين المحورين وأنتقل مباشرة إلى المحور الذي يتطلب منا بعض التفصيل والمتعلق بمسألة حماية مؤسسات الدولة والمواطنين من الإساءة والإهانة. وبداية، إذا كان من واجب المواطنين والمواطنات احترام الحقوق المعترف بها للغير دستوريا خاصة المتعلقة باحترام الحق في الشرف وستر الحياة الخاصة، فإنه من الواجب أيضا احترام المؤسسات الدستورية والعمومية والهيئات النظامية، إلى غير ذلك.

المعطيات الكافية والتحريات الضرورية التي تعطي المقال الصحفي المصدقية كمنتوج إعلامي مسؤول.

إن هذه الإجراءات ترسم معالم للصحفي في ظل الاحترافية الإعلامية لا يمكنه الخروج عنها، إذ تجنبه الوقوع في مناورات الأفراد أو مجموعات الضغط أو ذوي المصالح الخفية التي عادة ما تستعمل الصحفي وتستغله لأغراض وحسابات غامضة.

وإننا لا نقصد بكلامنا هذا كل الصحفيين ولا نقصد إصدار حكم مسبق على الصحافة أو محاكمتها، ولا يمكن فهمه على أنه موجه إلى الأسرة الإعلامية بكاملها، فهناك جيل من الصحفيين لا تغيب عنه قواعد المهنة في إنتاج المادة الإعلامية، لكننا نقرأ أحيانا، مع الأسف، في عناوين مختلفة مقالات لبعض الصحفيين لاتخلو من النقائص والتجاوزات التي لاتخدم المادة الإعلامية ولاتنير المواطن ولا تفيده بل تسيء إلى الأسرة الإعلامية ذاتها.

إننا نشجع الصحافة على الانتقاد الموضوعي، لكننا لانشاطرها الرأي في المساس بحقوق الغير وحرياته.

ألا تحلو الكتابة أو المقال الصحفي إلا باللجوء إلى القذف والإهانة والشتيم؟! ألا توجد طرق أخرى لتقوية مقروئية الجريدة إلا باللجوء إلى مثل هذه الوسائل؟! أعتقد أن الصحفي مترفع عن مثل هذه التفاهات.

نحن نريد للصحفي أن يصنع لنفسه اسما مشهورا وأن يلتهم القراء منتوجه الإعلامي، ولانرضى أن يكون عرضة للمتابعات القضائية والمعاناة بسبب استخفافه بالعمل الإعلامي.

أما بخصوص النقطة الثانية، فإن ما نرجوه ونتمناه هو إرجاع المسجد إلى مهمته النبيلة الهادفة إلى تربية النشء وتهذيب المجتمع وتزويده بالأخلاق الفاضلة وتوحيد صفوف الأمة، وإبعاده عن السياسة وإبعاد

عشية وضحاها، وإنما يتطلبان جهدا كبيرا في التمهين سنوات طويلة، ويجب ألا يعوض غياب هذا المبتغى اليوم بالحضور القوي للمغالطات والافتراءات التي أصبحت، بكل أسف، بضاعة صحفية رائجة سهلة التوزيع في سوق المقروئية.

إنه من المؤلم والمحزن في آن واحد القول إن بعض السادة الصحفيين نصبوا أنفسهم أوصياء على الشعب، الأمر الذي دفع بعضهم إلى السقوط في فخ صحافة الإثارة والتهرج التي أساءت إلى مهنة الصحافة قبل الإساءة إلى الغير.

إن المطالبة باستحداث ضوابط لممارسة حرية التعبير لا يعني بأي حال تكميم الأفواه أو تكسير الأقلام المبدعة، بل لا يعدو أن يكون أداة للتمييز بين فئة الصحفيين المحترفين المبدعين وبين بعض تجار الحروف وقواميس الشتم وبائعي الجمل المتقطعة والمتقاطعة والمبتذلة.

وعموما، ومهما كانت آراؤنا في بعض النماذج الصحفية، فإنني أقترح وألتمس من اللجنة تخفيض مدة العقوبة السالبة للحرية وكذا تخفيض عقوبة الغرامة المالية إلى نطاق معقول.

سيدي الرئيس،

بخصوص المادة 87 مكرر 10 المتعلقة بحماية المساجد والحفاظ على قدسيتها وعدم استعمالها في غير دورها النبيل ووظيفتها الأساسية، أشعر أن مداخلات بعض ذوي الذاكرة المبتورة تبين بجلاء أنهم نسوا أو تناسوا كيف كان المسجد يستخدم خلال سنوات مضت ملجأ للإرهابيين ومخبرا لصنع المتفجرات والقنابل.

وبالنسبة إلى الأئمة، فإننا ندعو الحكومة إلى تبني برنامج لتكوين وتحسين مستواهم بتأطير من أساتذة متخصصين لتفادي الرداءة التي دفعنا ثمنها غاليا خلال السنوات الماضية.

وأنطلق بمعالجة هذه المسألة من المسلمات الآتية:

1 - أن حرية الرأي وحرية التعبير حق مكسب في دستور الجمهورية.

2 - أن حرية الصحافة بتعدد عناوينها وتنوع توجهاتها السياسية هي خيار لامجال للتشكيك فيه أو العمل على التراجع عنه.

3 - انطلاقا من كون الصحفي مواطنا يتمتع بكامل معاني المواطنة، فهو مكون فاعل في بناء مجتمع متوازن تسوده المساواة والعدالة. لذلك من المستحيل أن نتصور صحفيا جزائريا غير ذلك، اللهم إلا إذا فضل البعض أداء مهنة المتعاقب، كما يسمونها، خارج الزمان والمكان بمختلف ما تحمله الكلمتان من دلالات.

وعلى ضوء تلك المسلمات، سيدي الرئيس، أتساءل: هل حرية الرأي والتعبير حرية مطلقة؟ ومن أين تبدأ وأين تنتهي هذه الحرية؟

ومهما اختلفنا في الإجابة عن هذا النمط من التساؤلات أعتقد أن ممارسة أية مهنة ستظل مقيدة بما يولده المجتمع من معايير "Normes" تجد مرجعيتها في قيم هذا المجتمع ومعتقداته الثقافية والروحية وفي الأخلاقيات التي يشكلها، وكذا في خياراته وتوجهاته وتصوراتهِ للعالم ولمحيطه المباشر الذي يعمل فيه ويتعامل معه.

ومن المؤكد أن الممارسة الصحفية لا بد أن تتمتع بمساحة أداء واسعة أو لنقل بنطاق واسع للتصرف الذاتي، بيد أن تلك المساحة وهذا النطاق الواسع للتصرف الذاتي، لا بد أن يكونا مشروطين بمحددات موقفية تختلف من وقت إلى آخر حسب تطور المجتمع ونموه، ولاشك أن العمل خارج القيود الموقفية هو الذي أدى إلى عدد من حالات الانحراف والانزلاق التي مست مؤسسات الجمهورية وأساءت إلى كرامة المواطن وشرفه.

السيد الرئيس، معالي وزير الدولة وزير العدل، إن النضج والإحترافية في العمل الصحفي لا يتحققان بين

بالنسبة إلى الجرائم الاقتصادية وإرادة تحسين التشريع لم يتم رفع اللبس والغموض، فهل يمكننا اعتبار أن خطر استعمال تركيب الملفات الاقتصادية من أجل الإنتقامات الشخصية أو السياسية موجود دائما؟

إن ما عشناه إلى غاية الآن بخصوص الاطارات المعتقلة بصفة غير شرعية يبقى شهادة مهينة على الطرق التعسفية، بينما نعرف أن تسيير مؤسسة ما ينطوي على شيء من الصدفه ويدعو إلى شيء من المخاطرة لتحقيق الفعالية، وإلا تعرضت للجمود وأدت بأدوات العمل إلى نتائج سلبية قد تعود بأضرار على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي.

هناك خطر في تكريس التسيير السليبي بسبب العراقيل التشريعية المدرجة ضمن هذه المواد القانونية.

إذن يجب التمييز بين الخطأ في التقييم المرتكب من جراء ديناميكية التسيير وبين الفعل الإجرامي الذي يجب معاقبته بشدة.

وهناك بالتأكيد مجال للتفكير في صياغة دقيقة للنصوص التشريعية.

فيما يتعلق بتسيير المساجد، إن المبدأ الفلسفي لحزبنا التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية هو الحرية المطلقة في العقيدة، أما المحافظة على النظام العام فتعود إلى الدولة.

وعندما يتعلق الأمر بالتحريض والتخريب كما نعرفه إلى غاية الآن، تحريض غالبا ما يقوم به أناس كأنهم نواب عن الله في الأرض وفي بعض الأحيان موظفين للدولة، فإنه تتعين حماية ممارسة العبادة من هؤلاء.

يجب أن تبقى العقيدة والروحية بعيدتين عن التلاعبات السياسية والأيدولوجية، فخلال ضبطها لهذا النص تصرفت الحكومة بطريقة تحمي أماكن العبادة والممارسين الحقيقيين لها.

والحاصل أننا ندعم ما جاءت به المادة المشار إليها أعلاه للأسباب الآتية:

- 1 - حتى يستعيد المسجد وظيفته المغتصبة.
- 2 - لأجل حماية المسجد من المشعوذين.
- 3 - في سبيل حماية الأئمة من تجار الفتاوى المتآمرين على أمن المواطن وشرفه وأمن الدولة ووحدة الشعب. شكرا.

الرئيس: أشكر السيد عبد الحميد بن الشيخ، وأحيل الكلمة إلى السيد طارق ميرة.

السيد طارق ميرة: السيد الرئيس،

السيد الوزير،

زميلاتي، زميلاتي،

السلام عليكم.

بعد أن نصب رئيس الجمهورية لجنة إصلاح النظام القضائي، شرعت الجزائر في تحول سياسي واقتصادي ظاهر بالخصوص في تفتح أكبر على العالم، وإنه من الضروري البدء في سلسلة من المراجعات لهذا النظام قصد تكييفه مع الواقع الجديد.

إن مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات يندرج ضمن هذا المنطق.

ويتناول هذا النص ثلاثة جوانب حساسة جدا تتمثل في الجرائم الاقتصادية، تسيير المساجد والقذف.

ويجدر القول إن المواطنين كانوا ينتظرون الكثير من هذه الإصلاحات قصد إرساء عدالة أحسن مرتكزة على أدوات مستمدة من المبادئ الأساسية للديمقراطية وحقوق الإنسان.

وأدخل الآن في صلب الموضوع.

العمومية وهيئة الصحافة من أجل صحافة محترفة وحرّة تجعل الأخلاقيات صفة جوهرية لها؟!

كيف لا يمكننا طرح السؤال عن الهجوم على الصحافة عندما نجد أن المادة 144 مكرر 1 تقضي أن العقوبات تقع على صاحب الشتم ومسؤولي التحرير والمؤسسة الصحفية ذاتها؟

إن استعمال صيغة الجمع تفتح المجال واسعا لكل الحسابات.

هناك انتقام جماعي يتناقض مع المبدأ القانوني الذي يقضي بأن تكون العقوبة شخصية.

أما بالنسبة إلى المتابعات القضائية ضد الجريدة ذاتها باعتبارها شخصا معنويا، فهي مشوبة باللغو والإسهاب نظرا إلى كون المسؤول الأول المكلف بتمثيل هذا الشخص المعنوي قد تمت متابعته من قبل.

يعتبر هذا القلق أكثر شرعية، حيث شاهدنا في الماضي اقحام الجانب السياسي ضمن الجانب القضائي قصد قمع الصحافة وإهانتها.

لذا، علينا إيجاد توازن لمعاقبة النية في الإضرار عن طريق القذف، هذا المفهوم الذي يتطلب دقة أكثر وتقنيا مع ضرورة الحفاظ على السمعة الشخصية والخاصة.

وعلىنا أيضا أن نحافظ على المؤسسات والهيئات النظامية وأن نحددها بدقة، وهذا قصد وضع حدود بين من يجسد هذه الأدوات وبين نشاطه العمومي الذي يبقى محلا للنقاش.

فنتترح تعديل هذا النص لتصبح العقوبة حسب الجريمة المرتبكة التي هي مبدأ أساسي للقانون، لأن كل الأمم التي خضعت للتسيير الظرفي على حساب النظرة التاريخية قد دفعت الثمن غالبا.

نصل الآن إلى النقطة الثالثة وهي أيضا حساسة وتتعلق بالقذف والشتم والإساءة.

يتمثل جوهر المسألة المطروحة في طريقة المعاقبة دون المساس بالحريات الجماعية وبحرية التعبير على وجه الخصوص، ويرمي التطور العالمي في هذا المجال إلى الحماية أكثر منه إلى القمع.

أما بالنسبة إلى بلدنا فإن الشعب الجزائري قد تحصل على الفضاء الضروري للتعبير عن المواطنة بعد نضال طويل، وتعتبر حرية التعبير عنصرا أساسيا وحيويا في تحقيق الديمقراطية، هذا من جهة ومن جهة أخرى قدمت الفئة الصحافية النفس والنفيس تصديا للإرهاب وتحملت ضغط السلطة وعبئها في ظروف صعبة، حيث شكلت جسرا أمام الحملة الإعلامية القادمة من الخارج عن السؤال المتكرر؛ "من يقتل من؟".

وإن توصل الأمر إلى ارتكابها بعض التجاوزات فلا يقبل أن تقمع بهذه الطريقة وبغرامة ثقيلة جدا مع التهديد بالتوقف عن النقد.

أما فيما يخص السجن فلم يعاقب الصحفي بهذه الطريقة في أي بلد ديمقراطي في العالم.

إن جل الدول الديمقراطية تطبق تشريعها وفق تطور الذهنيات المتولدة عن البروز القوي للمجتمع المدني في النقاش العمومي وحسب متطلبات النصوص الدولية في مجال حرية الصحافة.

لقد دخلت الجزائر حيز الديمقراطية وهدفها يتمثل في تسجيلها ضمن المسيرة العالمية، أي الإلغاء الضروري لاستعمال الإكراه البدني.

وإننا لانستطيع تجاهل الميول العامة ونمر من الجانب القانوني إلى السياسي. ألا يكون السؤال المطروح هو البحث عن إيجاد الوسائل للتشاور والحوار بين السلطات

فيما يتعلق بالجانب الخاص بالقضايا الاقتصادية ودعم القانون في المجتمع، أعتقد أن السكوت عن هذه القضايا قد يدل على قبولها ولو كان ذلك محتشما.

وقد سمعت خلال تدخل السيدة والسادة نواب حزب العمال في هذا الباب نظريتهم الطبيعية، وهي أننا بصدد بيع البلاد. وهذا مقبول، فهذه هي الديمقراطية و لهم رأيهم وهناك شعب يحكم على الأمور.

كما استمعت بالأمس إلى السيد قربي الذي طالب بالمزيد من التشدد في متابعة الإطارات المسيرة للمؤسسات الاقتصادية العمومية، وأعتقد أن قضية الإطارات والمؤسسات لم تحتل صدارة الصحف لكي تجد الدعم الحقيقي أو المفترض، فالمسيرون بالأمس لم يكونوا محظوظين ويطلب البعض بمتابعتهم بتحريك الدعوى العمومية ضدهم.

كما ذكر الناطق باسم التجمع من أجل الشفافية والديمقراطية أن المتابعات السابقة كانت غير شرعية، وأنا أنفي ذلك، إذ يكمن الإشكال في القانون وهو ما أدى بنا إلى اقتراح تعديله تماشيا مع التحولات، والمنافسة وقرينة البراءة والمناخ الشامل للحريات سواء أكانت سياسية أم إنسانية أم اقتصادية. إذن تستخلصون من خلال هذا التعليق الأولي أنني لاحظت في النقاش اهتماما خاصا ومحتكرا باقتراح تعديل المادة 87 مكرر 10، وكذا اقتراح تعديل المواد 144 مكرر، 144 مكرر 1، 146 المتعلقة بالإساءة والقتل والشتم، ولم أستغرب أن يركز الاهتمام على هاتين القضيتين، ولذلك رحلت أطوف عبر المجموعات البرلمانية بعدما طفت عبر الصحافة لمحاولة شرح وتقديم أوضح صورة ممكنة عن هذه الأمور التي سينحصر فيها، بطبيعة الحال، الجزء الأكبر من هذا الرد إن لم أقل كله.

سيدي الرئيس،

أيتها السيدات، أيها السادة النواب،

أولا - إليكم هذا التعليق الخاص بالموضوعين (المسجد

وأريد أن أختتم بوجهة نظر أكثر شمولية، إذ بالفعل أن تطور الأنظمة الجمهورية ودول القانون يكمن في تمكين الأشخاص من استبدال أخلاقيات الجرم بأخلاقيات المسؤولية ويفرض تفوق العدالة المدنية على العدالة الجزائية.

غير أن نظامنا القضائي مازال متأثرا بثقل وعبء العدالة الجزائية.

إن الإجراءات الجزائية محتفظة بأصولها الاستقصائية القديمة، ورفض التحقيق الاتهامي والبحث المطلق العنان عن الاعتراف، وتأويل مهمة الشرطة على حساب مهام العدالة، خاصة استعمال طرق تتناقض ومفهوم حقوق الإنسان. وشكرا لكم.

الرئيس: أشكر السيد طارق ميرة وهو المتدخل الأخير، وأحيل الكلمة إلى السيد وزير الدولة وزير العدل ليرد على أسئلة السيدات والسادة نواب الأمة واستفساراتهم.

السيد الوزير: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،
أيتها السيدات، أيها السادة النواب المحترمون،
سيداتي، سادتي.

أشكر شكرا جزيلا في البداية مجلسكم الموقر على الاهتمام الذي أولاه إلى مشروع قانون العقوبات. وأشكر كل من ساندوه ومن قدموا ملاحظات ومن انتقدوه ومن اعتبر هذه الفرصة منبرا سياسيا للانتقاد في إطار الديمقراطية، وأنا أقبل الانتقاد والرأي الآخر، وأمل في المقابل أن تقبلوا مني في كنف الهدوء وسعة البال استعمال حقي في إقامة الحجة وواجبي في الدفاع عما أتيت به.

السيد الرئيس،

أيتها السيدات، أيها السادة النواب،

لكنه أصر ثم طعنه ست طعنات وأحدث ذلك فزعا وهلعا لدى المصلين الذين لاذوا بالفرار، ونقل الإمام مباشرة إلى المستشفى، وألقي القبض على مرتكب الجريمة.

وعليه، تلاحظون أن ما ذكرتمكم به بالأمس لم يكن خرافة ولا إيديولوجية ولا سحابة مرت بريح قوية فابتعدت كل البعد عنا، بل هو طوفان ما يزال قائما على أرض الجزائر الطبية وعلى رأس الجزائريين المسلمين.

هناك سؤال آخر يتعلق بالتعجيل بموضوع المسجد والتقنين له دون التكفل به.

أنا لن أجادل، لكن، يا إخوان، تعلمون أن لدينا جامعات دون أساتذة جامعيين ومستشفيات جامعية دون طبيب برتبة أستاذ "دوسانت".

ألا نسير الجامعة لأنه ليس لدينا أساتذة في بعض الفروع الجامعية التي نفتحها من منطلق الخطب والمطالبة؟ ألا تكفل بالمستشفيات الجامعية التي ليس بها "دوسانت" واحد حتى نحضره في انتظار "البروفسور"؟

لا يا إخوان، فالدولة لا تسيّر هكذا، إذا كانت هناك مشاكل فإننا لا ننتظر القوانين والكمال، خاصة وكلنا نتفق على أننا بعيدون كل البعد عنها، بل يجب أن نعمل عشر سنين أو عشرين سنة جديا ومنطقيا ودون دماغوجية لبلوغ الكمال، أما الآن فلدينا مشاكل وعلينا معالجتها.

طرح انشغال خاص بالإمام وسئلت عن الأرقام، وكنت أعتقد أننا لا نحتاج إلى الأرقام في مثل هذه القضايا، لكن ما دمتم سألتهم عنها فسأعطيكم إياها: أكثر من 200 إمام، رحمهم الله، استشهدوا في سبيل دينهم ووطنهم، واغتيلوا بفعل الإرهاب الوحشي.

أكثر من 30 إماما قتلوا أو ألقى عليهم القبض وهم مسلحون ومن الإرهابيين.

ثم القذف والشتيم والإساءة). من المنطقي أن تكون هناك تخوفات عند البرلمانيين، ورجال ونساء الإعلام والأئمة والرأي العام، وقد ذكرت أمس أن أي خطاب سواء خطاب الأمس أو اليوم لن يسد الثغرة أو الشرح الموجودين في قضية الثقة.

أتركوني أقول لكم إنه من الطبيعي أن تكون هاتان القضيتان الهامتان منبرا للمراوغة السياسية، فهذه هي السياسة، فالحكم يصدر عن السياسة والفرق هو أن للمسؤول المشارك في تسيير الأمور مشاكل يسيرها، فالأمور لا تنتهي عند الخطب، لأن الخطب التي ترشده أو تشجعه في اتجاه ما هي نفسها -والأمر طبيعي وبديهي- التي تنتقده فيما بعد بالتقصير، ولسوء حظ من هو في السلطة التنفيذية أن له مشاكل يسيرها.

وسنرى من خلال التعليق ما إذا كانت لدينا مشاكل في الموضوعين وما إذا كان الأمر المقترح عليكم بدعة أم رجعية أم مساسا بالثوابت أو أية حجة من الحجج التي أقيمت.

وأبدأ بالمادة 87 مكرر 10.

لقد جاء في تدخلات السيدات والسادة النواب التساؤل الآتي: ما هو الأمر المستعجل؟ لماذا الاستعجال في مسألة المسجد؟ سأجيب بالطريقة الآتية: هل احتلال -وأزن كلامي- مسجد واحد في البلاد أمر يستهان به؟ هل تخضرم شاب واحد من أبناء الجزائر من خلال الخطب الجهنمية أمر يستهان به؟ طيب، قد ينتظر البعض إلى أن تسفك الدماء ليقول إن الحالة مستعجلة. وللأسف قد سفك الدم مرة أخرى في المساجد، إذ أوردت جريدة "jeune indépendante" في عددها الصادر يوم 14 أبريل 2001، خبرا مفاده أن يوم الجمعة 13 أبريل في مسجد سيدي علي الديب، في قلب مدينة سكيكدة تعرض إمام يتجاوز الستين عاما وهو يلقي خطبة الجمعة إلى اعتداء بخنجر نفذه شخص بعدما أمره بالنزول من المنبر لأن خطابه لا يناسبه، وبناء على رسالة ديننا الحنيف واحتراما للمقام المقدس حاول الإمام إقناعه بالعدول عن فكرته

الدستور وكذا قانون الأحزاب استعمال مكونات الهوية الوطنية في السياسة.

وستمنع المادة 87 مكرر 10 من قانون العقوبات استعمال المسجد لأغراض سياسية. وعليه نستطيع أن نختلف في القناعات، وهذا مقبول، فهذه هي التعددية والديمقراطية، وهذا هو الدستور، أما كتاب الله فهو رزق يتقاسمه المسلمون من أندونيسيا إلى أمريكا وليس باستطاعة أحد أن يستعمله برنامجا سياسيا، وبيت الله هو بيت الله وبيت عباد الله، ومهما كان الحزب الذي ينتمي إليه الشخص فذلك لا يعني أنه مسلم أو مسلم من الدرجة الثانية أو أخرجه من الإسلام.

إذن، هذه هي الغاية وهذا هو الإطار فيما يتعلق بالمادة 87 مكرر 10، بكل وضوح وصراحة.

السيد الرئيس،

سيداتي، سادتي النواب،

نصل الآن إلى قضية الإساءة إلى المؤسسات وقذفها وشتمها، هذه القضية التي لاحظنا تخوفا نقبله بشأنها سواء لدى النواب أو أسرة الإعلام لأشير بكل احترام إلى أن هناك قليلا من السياسة، وهذا أمر منطقي وعاد، فاعتصام الأمس أمام المجلس الشعبي الوطني والذي التحق به البعض هو تصرف حضاري وطبيعي فقد اعتصموا في ستوكهولم وفي الكيبك، والحمد لله أنهم اعتصموا عندنا وتفرقوا غاضبين، وقد تكون الشرطة الجزائرية تعبت قليلا لكن لم تسجل إصابات، لذلك، فالحمد لله مرتين.

وسأجيب مرة واحدة بالخطاب السياسي، أما الباقي فسأجيب عنه بالحجة وبعيدا عن السياسة.

فيما يتعلق بالخطاب السياسي لقد سئلت وانتقدت الخطوة على أنها سعي للحد من الديمقراطية وحرية التعبير والصحافة والتضييق عليها، وأرد على هذا الكلام بالنفي التام. قلت وأعيد، إن الحكومة تكذب كليا

إذن، إذا سلمنا أن الإنسان، باستثناء الرسول صلى الله عليه وسلم، قد يخطئ وإذا حدث أن أخطأ وتلاعب بالدين والوطن، فإنه لا يحال على المجلس التأديبي؛ فالمجلس التأديبي أمر بديهي، لأنه إذا كان الشخص إماما بقلبه وبوظيفته وما يزال إماما في الوثائق المتمثلة في القرار الوزاري الذي يصنفه كذلك وقام بهذه الأفعال فهو خائن للوطن والدين.

وقد يسأل البعض عن سبب ورود هذه المسألة في باب الإرهاب والتخريب، وكان بإمكاننا إدراجها في المادة 200 أو في المادة 100 أو في المادة 400 وهكذا، فقانون العقوبات واسع.

أعتقد أن هناك صلة بين المادة والمناخ والمقصود، وهذا ما يجعلني أقول إن الإنشغال مشروع، كأن يقال غدا إنه لا يوجد إمام في قرية ما.

إخواني، إن القرآن الكريم يرافقه الحديث الشريف لكي يفهمه المؤمنون ويطبقيه بالمنطق فما بالكم بالقانون، وإنما لا نقصد عباد الله الذين يصلون بالمؤمنين أو ترك بيوت الله دون أئمة ودون قانون، وقد أخبرني أمس أحد الإخوة المحترمين أن في عين بنيان - وليس في تسالة المرجة أو برج بونعامية أو الشريعة التابعة للشرق أو تلك التابعة لمدينة البليدة التي تعاني الإرهاب والجميع فيها فارون- أذن المؤذن لصلاة المغرب ولم يذهب أحد إلى المسجد، نحن لم نأت لمنع أمة مسلمة في بلد دستوره يجعل من الإسلام دين الدولة، لكن إذا كان الأمر يتعلق بخطاب سياسي أو تخوفات من الخلفيات أو.. أو.. أو، فأصارحكم وأتكلم الآن سياسيا وبكشف الأوراق نحن نسعى من خلال هذه المادة إلى تحقيق هدفين:

الهدف الأول: ألا يبقى المسجد مكانا لتغذية الإرهاب والتخريب، وقد قلتها أمس وأكررها اليوم.

الهدف الثاني: وأعلنه دون احتشام، فيما يتعلق بدستورية القوانين يمنع تحويل المنبر إلى مصعد للسلطة، وقد حرم

- كم من مرة يجب أن نسمع شتم وسب وقذف المؤسسات القضائية لنقول هذا كثير؟

وسأل البعض كم هو عدد الذين يسبون؟!

أنا أرفض تلقائيا كمواطن السماح لنفسني أو كوزير أو كرجل سياسي، القول إن فلانا كتب وسب. لا، هناك عدالة تقول ذلك فأحيانا أثناء إقامة الحجة ندافع عن شيء ونضرب شيئا آخر، وهذا ما جعل البعض يقول أمس إذا كانوا ثلاثة أو أربعة نظردهم، أطردهم من يا أخي؟! إن 98٪ من الجرائد الجزائرية حرة (رأسمال خاص) ما دخلي أنا كسلطة لأطردهم، فهذا اقتراح يستحيل تجسيده وهو تعدد على الممتلكات وعلى المال الخاص وتدخل فيما لايعيننا.

وعليه، فيغض النظر عن العدد سواء أكان واحدا أم اثنين أم خمسة، ما يهمنا هو الفعل الذي يفصل فيه القانون ويحكم عليه القاضي.

ودائما، بصدد إقامة الحجة اقترح بعضكم سن قانون لأخلاقيات المهنة. اسمحوالي يا جماعة، إن أخلاقيات المهنة لا تقنن، لأن إقحام السلطة التنفيذية وحتى السلطة التشريعية -مع احترامي للبرلمان- في وضع قانون أخلاقيات المهنة يعد خرقا لاحترام خصوصيات عائلة الإعلام وحرياتها.

...لا، إن الجماعة التي تدخلت ذكرت قانون أخلاقيات المهنة، وقد لانتقن اللغات لكننا نحاول فهمها. إذن، فقانون الأخلاقيات يسنه أهل المهنة.

طرح سؤال مفاده: لماذا لجأتكم إلى تعديل قانون العقوبات؟ لنصارع بعضنا يا إخوان، لو أن قانون الإعلام هو الذي أتى بهذه الإجراءات ألن تقولوا إنه قانون عقوبات مكررا؟! ومادامت الفكرة قد وردت قبل أوانها فالحجة باطلة.

كل تأويل لمبادرتها على أنها نية في إعادة النظر في الديمقراطية وحرية التعبير وحرية الصحافة.

وأعود إلى نص المادة، لقد ورد في بعض تدخلات أمس أنها فضفاضة. حسنا، أنا أحترم الرأي بخصوص أية مادة كانت، وبما أننا لسنا بصدد كتابة إنشاء أو إعداد خطاب سياسي لنحسب الذوق، وإنما بصدد اقتراح مشروع قانون، باعتبار أن للقانون صياغته الخاصة؛ إذ يسن باللجوء إلى القانون المقارن الذي يمكننا كذلك الاستئناس به في التعليق على الخطاب السياسي.

وقد وردت بهذا الخصوص أيضا سلسلة من الآراء والأسئلة سأحاول الإجابة عنها، مع كل احتراماتي للرأي المخالف، منها السؤال الآتي: أين هو الاستعجال؟ وهذا رأي أحترمه وأتساءل بدوري خاصة بعد الإجماع الحاصل البارحة حتى في الاختلاف في الرأي والانتقاد الذي أكد ما قلته خلال العرض الذي قدمته عن مشروع القانون، وهو أنني لم أسمع أحدا سواء في البرلمان أو في الأوساط الإعلامية أو لدى الرأي العام يقول، إن السب والشتم والإساءة أشياء جميلة أو أشياء نطالب بها.

وبهذا المكسب الذي تعزز البارحة فالجميع يعتبر السب والشتم والإساءة أشياء غير لائقة.

- كم من مرة يجب أن يشتم رمز من رموز الدولة لنقول حان الوقت؟

- كم من مرة يجب أن تأتي أقوال وكتابات -ليس للانتقاد، فمن يريد الانتقاد فليفعل، انتقدوا ولا تشتموا- تتضمن إساءة لرئيس الجمهورية مثلا لنقول، والله بعد ثلاث مرات هذا كثير؟.

- كم من مرة يجب أن ترافق الإساءة والقذف مؤسسة الجيش الوطني الشعبي في كفاحها ودفنها لشهداء البلاد لنقول، والله هذا كثير؟

- كم من مرة يجب أن نسمع شتم وسب وقذف البرلمان لنقول هذا كثير؟

طيب، هنا أيضا أبتعد عن السياسة وأبحث عما إذا كنت أنا المحق أم أصحاب هذا القول، وذلك بالاطلاع عما يجري في العالم صحيح أنهم ألغوا في باريس عقوبة القذف والإساءة إلى رئيس الجمهورية والجيش الذي يصنفونه إلى جوي وبحري وبري، وإلى البرلمان بغرفتيه والمجالس والمحاكم، وذلك بتاريخ 15 جوان 2000، وهذا ما أدى إلى اعتباره حجة، لكن اسمحوالي، فإنني أحسن لعب الورق وقد أعطيتكم ورقة واحتفظت بباقي الأوراق، ففي نفس البلد، وأستسمحكم، سيدي الرئيس، السيدات والسادة النواب لاقتباس المادتين بالفرنسية.

Article 24 : Loi sur la liberté de la presse en France.

Je cite :

Ceux qui, par l'un des moyens énoncés à l'article 23 auront provoqué à la discrimination, à la haine, ou à la violence, à l'égard d'une personne ou d'un groupe de personnes en raison de leur origine, ou de leur appartenance, ou leur non-appartenance à une ethnie, une nation, une race, une religion déterminée, seront punis d'un an d'emprisonnement et de ou de l'une de ces deux 300.000 FF d'amende peines seulement.

Article 24 Bis : Seront punis des peines prévues par le sixième alinéa de l'article 24 soit un an de prison, et une amende de 300.000 FF où l'une des deux peines seulement ceux qui auront contesté par un des moyens énoncés à l'article 23, l'existence d'un ou plusieurs crimes contre l'humanité tels qu'ils sont définis par l'article 6 du tribunal militaire international annexé à l'accord de Londres du 8 Août 1945.

المادة 24: إن الأشخاص الذين بواسطة إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 23 يكونون قد تسببوا في التمييز أو الكراهية أو العنف تجاه شخص أو مجموعة أشخاص بسبب أصلهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى عرق أو أمة أو جنس أو دين معين تسلط عليهم عقوبة سنة سجنًا وغرامة مالية قدرها 300.000 فرنك فرنسي أو إحدى هاتين العقوبتين فقط. (ترجمة)

وهناك من طلب توفير شروط الوصول إلى مصادر الإعلام، إن القضية لاتتعلق بمقال مصدره غير موثوق أو بمعلومة مضبوطة أو غير مضبوطة أو خاطئة، فهذه قضايا لها مجال آخر وليست إساءة، فلو كتبت مقالا تنتقد فيه مؤسسة ما بفعلها كذا وكذا، فإذا كان مقالك مبنيا على معلومات خاطئة فذلك ليس إساءة أو سبا أو شتما، فحتى الانتقاد قد يكون مصدره غير موثوق وقد يستعمل حق الرد على صاحبه وقد لا يستعمل، لكن في كل الحالات ليست المواد 144 مكرر و 144 مكرر1، و 146 هي المعنية

وأقيمت حجة أخرى على أننا أردنا في هذه البلاد أن نقنن عقوبة في الإساءة والسب والشتم دون تعريف هذه المفاهيم.

من باب التكرار، أيها الإخوة، لقد عرفت المادة 296 من قانون العقوبات القذف، وعرفت المادة 297 السب، وبقي الآن أن نتساءل عما إذا كانت صياغة المادتين جيدة، باستطاعتنا تنصيب لجنة وطنية لإعادة صياغتهما وقد نمضي ربما 6 أشهر دون أن نتفق.

وأتساءل: هل تحد هاتان المادتان من الحرية، ومن حرية الإعلام؟

لعلمكم فهما منقولتان حرفيا من نص مادة واحدة في قانون بلد لايمكن حتى الذي لايتفق معه أن يقول إنه لايحترم الحرية والديمقراطية.

إذن، الأرضية موجودة. ما هي الإساءة؟ الإساءة ببساطة، هي القذف أو الشتم للمؤسسة الرئاسية وهي مستعملة في الجزائر وفي أماكن أخرى، أكثر من ذلك نقترح عليكم في المادة 144 مكرر تقنين وسائل الإساءة حيث أتينا بنص المادة 23 من قانون الإعلام الفرنسي لأننا نؤمن بالتطور والعصرنة وبأنه لم يبق وقت لإعادة اختراع خيط قطع الزبدة. ثم إنه قيل إن حرمان الحريات في التطور والعصرنة يعد في مجال الإعلام بمشابهة قانون رجعي..

dans une réunion ou par diffusion, décrit ; commit une diffamation envers une personne jouant un rôle dans la vie politique du peuple, pour des motifs se rapportant à la situation que la personne diffamée occupe dans la vie publique.

"إذا كان التصريح الذي أدلي به في الصحافة يشكل مخالفة سواء تعلق الأمر بالشتم أو بالقذف، فإن الشخص الذي ذهب ضحية لذلك يحميه قانون العقوبات.

وفي نفس السياق، يتمتع رجالات السياسة بحماية أكبر لشرفهم. وطبقا للمادة 187/أ من قانون العقوبات الألماني، يجدر اللجوء إلى عقوبة سالبة للحرية إذا قام شخص ما أمام الجمهور أو خلال اجتماع أو عن طريق النشر بقذف في حق شخص يؤدي دورا في الحياة السياسية للشعب لأسباب تتعلق بالمكانة التي يتبوؤها في الحياة السياسية الشخص الصادر القذف في حقه". (ترجمة)

وأذكركم على سبيل المثال أن السيد عبد العزيز بوتفليقة قبل أن يصبح رئيسا لم يسبه أحد، وكذا السيد محمد الشريف مساعدي قبل أن يصبح رئيسا لمجلس الأمة، قد يدعو ذلك إلى الضحك! وأتلو عليكم الآن المادة القانونية، وما دتم تعلمون أن ألمانيا تتبع نظام الأقاليم، ولكل إقليم قانونه الخاص، ولنتطرق إلى ما ينص عليه قانون الإعلام لإقليم هامبورغ، وأقرأ المادة 19 منه التي تحمل عنوان:

"Responsabilité en matière de droit pénal.
Les lois pénales générales déterminent la responsabilité pour les infractions commises au moyen d'un imprimé. Si les éléments constitutifs de l'infraction prévue par une loi pénale ont été réalisés par un ouvrage imprimé seront punis d'une peine privative de liberté pouvant atteindre un, an ou d'une amende.

1ère : Lorsqu'il s'agit d'imprimé périodique, le rédacteur respnsable s'il manque intentionnellement ou par négligence à son devoir qui consiste à veiller au contenu non-répréhensible des imprimés, et que l'infraction soit fondée sur ce motif.

2ème : Lorsqu'il s'agit d'autres imprimés, si

المادة 24 مكرر: يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السادسة من المادة 24 إما بسنة سجن أو بغرامة قدرها 300.000 فرنك فرنسي أو إحدى هاتين العقوبتين أولئك الذين يحتجون بأحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 23 على وجود جريمة أو عدة جرائم ضد البشرية كما هو منصوص عليها في المادة 6 للمحكمة العسكرية الدولية الملحقة باتفاق لندن المؤرخ في 8 غشت 1945. (ترجمة)

لماذا قرأت عليكم المادتين؟ قد تقولون لي بخصوص المادة الأولى إنهم أشخاص، لكن المادة 24 مكرر أخطر منها، لأنها عبارة عن رأي لأنه إذا أردتم أن تكونوا من أصحاب إعادة النظر في الأشياء فهي تنتقد الجرائم المقترفة على اليهود، فهذا رأي ونحن لم نشارك في "أهلوكوست" لامن قريب ولا من بعيد، لدينا مشكل مع الصهاينة أو الدولة الإسرائيلية فيما يخص حقوق إخواننا في فلسطين، وقد عاش اليهود في بلادنا وسط عباد الله، وليست لنا عقدة في أننا نطالب بحق وندافع عن مؤسساتنا، لكن ما دمت قد سمعت قبل أيام من يقول لماذا تذكرون لنا فرنسا، أذكر الآن ألمانيا وسأقرأ عليكم مقتطفات من كتاب تحت عنوان: نص قانون حق الصحافة، (droit de presse) بإمضاء السيد "لوتس تيلمانس" مسؤول المجلس الألماني للإعلام، وهو ليس غريبا عن ساحة الإعلام، وقد جاء في هذا الكتاب بالوقائع واستأنس بالمادة القانونية، وسأبدأ بالوقائع الواردة في الصفحة التاسعة، وبما أنني لا أتقن اللغة الألمانية أستسمحكم، سيدي الرئيس، باللغة الفرنسية.

Si la déclaration faite dans la presse constitue une infraction, qu'il s'agisse d'une injure ou d'une diffamation, la victime est par ailleurs protégée par le droit pénal. Dans ce contexte en particulier les hommes politiques jouissent d'une protection renforcée de leur neur.

Conformément à l'article 187/A du code pénal Allemand, il convient de procéder à une peine privative de liberté, Si quelqu'un a en public,

بالمراجع، وأرجع مرة أخرى إلى ألمانيا وإلى نفس الكتاب لأقرأ ما يأتي:

وأبدأ بالشرح الوارد في الصفحة 10 ثم أقرأ القانون.

Le rédacteur responsable a pour tâche de veiller à ce que l'ensemble des informations devant être publiées, ne revêtent pas de caractère répréhensible et d'empêcher l'apparition de toute publication de contenu répréhensible. Il doit pour cette raison prendre connaissance en personne du contenu de toutes les publications de son ressort. Le seul fait de confier cette tâche importante à d'autres personnes constituent déjà un manquement à son devoir.

"تتمثل مهمة المحرر المسؤول في السهر على ألا تكتسي مجمل المعلومات الواجب نشرها طابعا تنجم عنه عقوبات ومنع صدور أي منشور ذي مضمون يستوجب العقاب. وعليه يتوجب على المحرر نفسه معرفة محتوى كل المنشورات التي تعد من اختصاصه. إن مجرد تكليف أشخاص آخرين بهذه المهمة يعد تقصيرا في واجبه،"
(ترجمة)

- تلكم هي ألمانيا. وأقرأ الآن المادة القانونية من قانون الإعلام لإقليم هامبورغ.

المادة 6 تحت عنوان:

Devoir de vigilance de la presse :

La presse est tenue de vérifier avant de les diffuser toutes les informations, eu égard à leur contenu, à leur origine, et à leur véracité, et ce avec tout le soin qu'exigent les circonstances ceci ne porte pas atteinte à l'obligation de veiller au contenu non-répréhensible de tous les imprimés conformément à l'article 19.

"يتوجب على الصحافة التحقق من كل المعلومات قبل نشرها مع مراعاة محتواها وأصلها وصحتها، وبكل الدقة التي تقتضيها الظروف، وهذا لا يخل بواجب السهر على

l'éditeur a manqué intentionnellement ou par négligence à son devoir de contrôle, et que l'infraction soit fondée sur ce motif".

"المسؤولية في مجال قانون العقوبات.

تحدد قوانين العقوبات العامة المسؤولية فيما يخص المخالفات المرتكبة عبر نسخة مكتوبة، إذا كانت العناصر المشككة للمخالفة المنصوص عليها في قانون العقوبات قد وردت في نسخة مطبوعة، يعاقب بعقوبة سالبة للحرية قد تصل سنة أو بغرامة مالية.

1 - إذا تعلق الأمر بمطبوع دوري... يعد المحرر مسؤولا إذا قصر بصفة مقصودة أو عن طريق الإهمال في واجبه المتمثل في السهر على عدم اكتساء المنظور طابعا قد تنجم عنه عقوبة ما، وأن تكون المخالفة مؤسسة على هذا السبب.

2 - إذا تعلق الأمر بمطبوعات أخرى يكون ناشرها قد قصر عمدا أو عن طريق الإهمال في واجبه المتمثل في المراقبة، وأن تكون المخالفة مؤسسة على هذا السبب"
(ترجمة)

ونستخلص من هذا أننا إذا كنا نتفق على أن الإساءة والسب والشتم أمور غير قانونية يعاقب عليها، فأتمنى لبلادي -وعندما أذكر ألمانيا فإنني أعبر عن أحلام دون عقدة- أن تقترب من أوضاع ألمانيا لتصل إلى مستواها بعد 20 سنة سواء في مجال الحريات أو التنمية أو الديمقراطية أو الحضارة.

وإن ألمانيا مثل فرنسا لأننا لو ذكرنا إخواننا المصريين لقلتم عنهم عالم ثالث، فالقوانين في هذين البلدين تنص على إمكانية توقيع عقوبة الحرمان من الحرية في مجال الإعلام، ثم إنه قيل كذلك بالأمس إننا من خلال المواد المقترحة نسعى إلى الوصول إلى تصرف الرقابة الذاتية؛ أي باستهدافكم الجرائد فإنكم تطلبون منها إجراء الرقابة الذاتية! جيد، باستطاعتنا القول إن الإعلام قضية مسؤولية، لكن في حالة الشك دعونا نستأنس كذلك

- أو تسميتهم.
 2 - في غيابهم المؤلفون.
 3 - أصحاب المطابع في غياب المؤلفين،
 4 - الباعة والموزعين وأصحاب الملصقات في غياب أصحاب المطابع" (ترجمة).

ما معنى ذلك أيها الإخوة؟
 لو أتيناكم باقتراح مشروع قانون يتابع الشباب الذين يبيعون الجرائد في معبر "تافورة" لقلتم لنا إننا اعتدينا حتى على الجانب الاجتماعي! وأتساءل: هل يمكن متابعة الجريدة؟ وهنا أمزج بين الحرمان من الحرية والجريدة، لأن محتوى المواد الخاصة بالإساءة والقذف ضد المؤسسات وكذا إلغاء عقوبة السجن جعلت الكثير يفقد بعض المعطيات في تحليله، وأعود مرة أخرى إلى قانون الإعلام الفرنسي؛ إذ تنص مادته 62 التي سأحاول ترجمتها ثم تلاوتها باللغة الفرنسية على ما يأتي:

"في حالة العقوبة المنصوص عليها على أساس المواد 23، 24، 25، 27 يمكن إيقاف إصدار الجريدة أو النشرية مدة لا تتعدى 3 أشهر".

Article 62 : "En cas de condamnation prononcée en application des articles 23, 24, 25 et 27 la suspension du journal ou du périodique pourra être prononcée par la même décision de pas 3 justice pour une durée qui n'excède mois".

وما دمنا نحاول الاجتهاد والتقدم في الديمقراطية والتحكم في الحرية، يستحسن أن نبتعد عن حجب الجرائد عن الصدور، وربما فهمتم من محتوى المواد أنه بؤدنا وبأقصى ما يمكن أن نبتعد عن عقوبة السجن، لكن بما أن هناك من يكتب ويسب لأجل البيع فإننا نطالبه بالدفع.

وللإجابة عن الحجج المقامة وسواء أكننا متفقين أم لا، فليس الخطاب أو النقاش هو الذي يقنع، أملي أن تتذكروا عند اتخاذ القرارات أن تشريعات بلدان تحترم الحريات

محتوى كل المطبوعات الذي يستوجب عقوبات طبقا للمادة 19 التي ذكرتها آنفا" (ترجمة).

وعليه، إذا أسدنا مسؤولية الإساءة والسب والشتيم المكتوبة في المنشورات إلى الجريدة، فقد يتفق معنا البعض في الرأي ويختلف البعض الآخر، لكن هناك أدلة ملموسة على أنها ليست بدعة وأنها تصرف موجود في بلدان -أعتقد- لا يجادل في حرصها على الحرية والديمقراطية.

وهناك من سأل: لماذا تتابعون الجريدة ولا تكتفون بمتابعة صاحب المقال؟ لست أدري إن كنا بصدد نقاش بين الناشرين والصحافيين وما هي المجموعة التي كانت أكثر قدرة على الدفاع عن موقفها.

قد نتفق وقد لانتفق، لكن عند الاختلاف وفي حالة نقص الثقة نستأنس كذلك بالقانون الأجنبي، وأقرأ عليكم المادة 42 من قانون حرية الإعلام الفرنسي باللغة الفرنسية، وأستسمحكم في ذلك.

"Article 42 : seront passibles comme auteurs principaux des peines qui constituent la répression des crimes et délits commis par la voix de la presse dans l'ordre ci-près à savoir :

1er : les directeurs de publications ou éditeurs quelque soit leur profession ou leur nomination,

2ème : à leur défaut les auteurs,

3ème : à défaut des auteurs les imprimeurs,

4ème : à défaut des imprimeurs, les vendeurs, les distributeurs et les afficheurs.

"المادة 42: تسلط العقوبات التي تشكل قمعا للجرائم أو الجنج المقترفة عن طريق الصحافة على أصحابها الرئيسيين على المنوال الآتي:

1 - مديري النشريات أو الناشرين مهما كانت وظيفتهم

الشتيم والسب والإساءة والإهانة.

وانكم أيتها السيدات، أيها السادة النواب ستساهمون من خلال المواد المقترحة عليكم في صيانة الديمقراطية بعيدا عن الفوضى باعتبارها عدو الديمقراطية مهما كانت الطريقة التي تغذيها، وستسهرون من خلال المواد 144 مكرر و146 مكرر و1 على صيانة كرامة مؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وليس على الأشخاص، فالدوام لله، وأقصد المؤسسات التي انتخبها الشعب، والتي تمثل سيادته وتسهر على الحفاظ على الجزائر شعبا وترابا ودولة. وأضيف إلى ما قلته هذا المثل الشعبي: "اللي ما يعزش روجو ما يعزوهش الناس"، فإذا لم نعتز بأنفسنا في بلادنا من ناحية الانتقاد والحرية والمعارضة والرأي الآخر، وإن لم نكن نحن الجزائريون مقتنعين بأننا ننتمي إلى بلد استرجع سيادته بالقوة وضحي بالكثير من أجل البقاء، وإن لم نكن مقتنعين بأننا أمة ودولة فلا ننتظر من الآخرين أن يحترمونا ما دمنا لا نحترم أنفسنا، فالسيد رئيس الجمهورية ليس شخصا، ودون ذكر أسماء لقد أخذت مجموعة من الرؤساء في زمن ليس ببعيد حقها في هذا المجال، وهذا يعني أن القضية ليست قضية شخص وإنما قضية مؤسسات، والبرلمان كذلك ليس قضية حزب معين أو أغلبية معينة.

هناك طرح يرى أن كل شيء غير صحيح ويجب العودة إلى المجلس التأسيسي، وأنا أحترمه. لكن إذا أصبح البرلمان الذي يشرع في مجالي الضرائب والتنمية وغيرها، وحتى المجلس الوطني الانتقالي ولو أنه لم يكن منتخبا إلا أنه كان يشرع، قلت، إذا أصبح البرلمان أمرا هزليا وإذا لم نحترم المحاكم الممثلة في المحكمة الابتدائية أو المجلس القضائي أو المحكمة العليا التي نضع أمامها أرواح الناس وأموالهم وحررياتهم وأعراضهم لكي تصدر القرارات والأحكام باسم الشعب الجزائري، إذا لم نحترم هذه المؤسسات فإننا، بكل بساطة، لم نحترم أنفسنا أفرادا ولم نحترم هذه البلاد التي ليس لنا يدبلا عنها. إن التخوف مشروع، ولا يمكن أي خطاب أن يزيله،

والديمقراطية وحرية التعبير وحرية الصحافة لاتعتبر محاربة القذف والسب والشتيم والإساءة من خلال القانون بدعة، كما لا تعتبر تسليط عقوبة السجن أو توقيع المسؤوليات على الناشرين وأصحاب الجرائد أو أن تتابع الجريدة والمسؤول بدعة، ورغم الجراءة التي تميزت بها الحكومة إلا أنها بقيت محتشمة وربما متسمة بعدم لجونها إلى أقصى حد معمول به في مجتمعات لاجدال في حرصها على الديمقراطية وحرية التعبير.

سيدي الرئيس،

أيتها السيدات، أيها السادة النواب،

لقد لاحظت عند تبني النقاش أمس الذي كان نقاشا برلمانيا حارا وديمقراطيا وتعدديا مشرفا، وكانت جلسة أمس عبارة عن مرافعة قضائية بنمط أنجلو سكسوني المرتكز على المحلفين؛ حيث كانت تدخلات عديدة ترفع وتنادي الضمائر، ترفع وتنادي حارسي الديمقراطية. وأستسمحكم في نهاية هذا الرد أن أستعمل نفس الأسلوب وأرفع أمام هذه الهيئة السيدة في قرارها وأمام هؤلاء المحلفين الذين يصنعون القرار، دفاعا عما أتيت به واستعمالا لحقي في المساواة مع المتدخلين الآخرين.

وأنتقل أولا بالمواد 144 مكرر و144 مكرر و1 و146 لأقول للسيدات والسادة النواب المقدمين على اتخاذ القرار في لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات ثم في الجلسة العلنية، إننا في الجزائر حكومة وبرلمانا خاضعون للدستور الذي يحمي الديمقراطية وحرية التعبير وحرية الرأي وحرية الصحافة، وإنكم أنتم صناع القانون ربما أدري مني أنه لا يمكن إدراج مادة تتنافى والدستور،

وبالتالي، فأني قانون نتقدم به كمشروع وتأخذون بشأنه موقفا سيكون حتما محترما للدستور وخاضعا لمكاسب الديمقراطية وحرية التعبير وحرية الرأي وحرية الصحافة.

ثانيا، وأقول اخواني وأخواتي من أسرة الإعلام من هذا المنبر الرسمي: انتقدوا، انتقدوا، انتقدوا، وابتعدوا عن

قانون العقوبات على أن عقوبة المساس بكتاب الله هي السجن مدة تتراوح بين 5 و10 سنوات، وتنص المادة 160 مكرر 3 من نفس القانون على أن عقوبة المساس بأماكن العبادة هي السجن مدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات وغرامة تتراوح بين 1000 دج و6000 دج، وتنص المادة 77 من قانون الإعلام -لأن في التسعينات كان الحرص قائما كذلك- على أن عقوبة المساس بالإسلام أو الأديان الأخرى هي السجن مدة تتراوح بين 6 أشهر و 3 سنوات، بالإضافة إلى غرامة، وكذا الأمر بالنسبة إلى العلم الوطني ومقابر الشهداء وكل ما يتعلق بمكونات الهوية، وكل ما هو محترم ومقدس في كل البلدان ولدى كل الشعوب، ليس حجة.

نعود إلى الموضوع، فعندما تصلون إلى اتخاذ قرار بشأن المادة 87 مكرر 10 تذكروا ما عاشته الجزائر سنوات 1982، 1983، 1984، 1985، ثم الجرائم الأولى التي ارتكبت سنتي 1990 و1991 إلى لهيب سنة 1992. تذكروا الأئمة والصحافيين المغتالين، وكذا أعضاء المجلس الوطني الانتقالي الثمانية، وأنا أسميهم "المشرعين" حتى وإن لم يكونوا منتخبين. تذكروا الشيخ بوسليمان، وعبد الحق بن حمودة والبروفسور اليابس رحمهم الله. وقد ذكرنا ثلاثة أشخاص من بين عشرات الآلاف من الأرواح التي لامساومة بينها وهي أرواح سقطت بعيدا عن الأضواء، لكن لنفس السبب ومن نفس المصدر، نفس السبب لأنها دافعت عن البلاد أو رفضت حرقها، ومن نفس المصدر لأن كل من أصبح آلة موت تم إقناعه بعلمه أو دون علمه أنه ظهر في وسط المسلمين قوم طاغوت يستوجب إخراجه من دين محمد.

إذن، في ظرف الدفاع عن المسجد والمنبر ومنح القانون والمسجد والمنبر الحصانة الصارمجة من الإرهاب وجذوره، ومن التخريب واستغلال المسجد والمنبر لأهداف سياسية. كونوا على قناعة أن القضية تتعلق بمسؤوليتنا في الدنيا والآخرة، إذ سنحاسب على مسؤوليتنا في الدنيا أمام الجزائريين، جزائري اليوم الذين نحاول حمايتهم وجزائري الغد الذين نحاول أن نترك لهم أوضاعا هادئة

ولنضرب موعدا لبعضنا بعضا سواء أكننا مسؤولين أم مواطنين -ولست أتحدث مع أشخاص من فنزويلا أو من بابوازي - غينيا الجديدة كي يقال إنني حضرت اليوم لألقي خطابا والسلام!- فكلنا أبناء بلاد واحدة والأثقل هو في السب والشتم والانتقاد لأننا في نهاية الأمر كلنا عباد الله، وقد قال لي أحد السادة النواب أمس إنك عندما كنت رئيس حكومة لم يقصروا معك. والله لم يزعجني ذلك إطلاقا، فقد انتقدوا السياسة التي انتهجتها وهم محقون في ذلك، لكن ما يخيفني هو أن يأتي أحدكم يوما ما أكان نائبا أم صحافيا- ويقول لي لقد كذبت علينا، تلك عقوبة لا تقدر بثمن، أقول إننا ذاهبون إلى العدالة وهناك قضايا تحتاج إلى متابعة أمام المحاكم، ذاهبون بدفاع وبواجب إقامة الحجة على أنها حجة الإساءة والسب والشتم وليست حجة الانتقاد أو الرأي المخالف. وأقول للسيدات والسادة النواب إذا راودكم الشك، لاسمح الله، بخصوص قضية -وعندما أتحدث مع النواب أقصد المؤسسة هؤلاء النواب الحاضرين هنا أو غيرهم- اذهبوا إلى المحاكم وقفوا إلى جانب أسرة الإعلام إذا وجدتم أن القضية تتعلق بالمساس بالحرية، أما إذا كنا متفقين جميعا من إعلاميين وبرلمانيين وحكومة على أن السب والشتم والإساءة والقذف أمور غير مقبولة، فبطبيعة الحال، نحن متفقون معكم، وأقولها مثلما قلتها أمس وبصوت قوي إننا عازمون على الوقوف في طريق السب والشتم والإساءة والقذف برأس مرفوع ودون أية عقدة إن منحتمونا الأرضية القانونية وفي الديمقراطية والحرية كذلك ليس بإمكان أحد أن يعقدنا.

نصل الآن إلى المادة 87 مكرر 10، وعلي أن أرفع بشأنها ردا على المرافعات السابقة، لقد ذكرتم أمس بكل ما هو مجيد وبكل ما هو أليم في وطننا.

فيما يتعلق بالتلاعب بديننا الحنيف في أيام مضت، وقد قال لنا بعضهم أمس قبل أن تدافعوا عن المسجد أو تحاربوا المساس بالمسجد المؤدي إلى تخريب البلاد، صونوا المسجد ودين الإسلام والثوابت. وللتذكير كذلك واستئناسا بالقانون الجزائري، تنص المادة 160 من

والمرافعة ورغم أنني لم أناد الضمائر مباشرة، لكنني مقتنع بأن الرسالة قد وصلت إلى الضمائر.

شكرا لكم والسلام عليكم ورحمة الله.

الرئيس: أشكر السيد وزير الدولة وزير العدل. أسأل اللجنة إن كان لديها ما تضيفه... اللجنة ليس لديها ما تضيفه.

شكرا للجميع، وتستأنف أشغال المجلس غدا في الساعة التاسعة، وستخصص لتقديم مشروع القانون المتعلق بالنقل البري وتنظيمه، ومناقشته

شكرا للجميع والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة والدقيقة الخمسين صباحا

ومحمية، وسنحاسب غدا أمام من سبقونا إلى الدار الآخرة واستشهدوا في سبيل الجزائر على مدى صيانة أمانتهم. كما أننا سنحاسب أمام الله الذي رزقنا بنعمة الإسلام على حضورنا كمسلمين التلاعب بديننا وتشويهه وزرع الفتنة باسم الدين، وإزهاق أرواح المسلمين باسم الدين، فهنا تكمن القضية. إن القضية ليست في الإمام فالإمام إذا حاد عن الطريق يكون خائنا مرتين: خان الوظيفة وخان الأمة وخان الرسالة الإلهية، وعقوبة هذه الخيانة لا تكون بقرار إداري، فهي جريمة أخطر من جريمة الجهل. ولا تكمن القضية فيمن يقيم صلاة الجمعة، فبلادنا بلاد مؤمنين وحتى من لا يعرفون الكثير عن أمور الدين ولم يخطموا القرآن صلوا بالناس وصالوا رسالة الإسلام عبر قرون، فالإيمان يتمثل في التمسك بالرسالة الروحية الأساسية للقرآن الكريم.

إذن، فعباد الله الصالحين موجودون حتى وإن كان ينقصنا الأئمة، لكننا نقصد موضوعا واضحا واضح، هو الإرهاب والتخريب وتسييس المسجد للوصول إلى السلطة. هذه هي الرهانات والتحديات، وقد حاولت إقامة الحجة

ملحق أسئلة كتابة وأجوبة

ذلك؟

في انتظار جواب مقنع، تقبلوا معالي الوزير أسمى عبارات التقدير والاحترام.

* رد السيد الوزير

تطرقتم في سؤالكم المشار إليه أعلاه إلى الوضعية الصعبة التي يعانيها سكان المنطقة الشمالية الغربية لولاية البيض بسبب عدم وجود هياكل صحية ثقيلة في دائرتي بوقطب والرقاصة وطرحتم ملف المطالبة بإنشاء قطاع صحي في دائرة بوقطب.

وكما سبق لمصالح الصحة المعنية أن صرحت، فإن إنشاء قطاع صحي لا يؤثر في القدرة على التكفل بالصحة في المنطقة المذكورة، غير أن مصالحنا المختصة ستتكفل بدراسة هذا الطلب في إطار الخريطة الصحية الوطنية.

تقبلوا مني فائق عبارات التقدير.

* 2 - من السيد ميلود محمدي إلى السيد وزير الطاقة والمناجم

المرجع: - المادة 134 من الدستور.

- المادة 72 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

- نظرا إلى حاجة سكان ولاية البيض إلى الغاز الطبيعي، خاصة التدفئة ولمدة تفوق الستة أشهر في السنة.
- نظرا إلى عدم وفرة غاز البوتان في فصل الشتاء بكمية

إلى السيد وزير الصحة والسكان

المرجع: - المادة 134 من الدستور.

- المادة 72 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

معالي الوزير،

- بناء على اقتراح السيد والي ولاية البيض إنشاء قطاع صحي بدائرة بوقطب، تحت رقم 19 المؤرخ في 2000/02/10.

- نظرا إلى الوضعية الصعبة التي يعانيها سكان المنطقة الشمالية الغربية، لولاية البيض بسبب عدم وجود هياكل صحية ثقيلة للتكفل بضحايا حوادث المرور بصفة استعجالية، التي كثيرا ما تحدث بالطريقين الوطنيين رقم 06 (RN6) ورقم 06 (RN6A) اللذين يلتقيان بدائرة بوقطب.

- نظرا إلى حاجات المواطنين بدائرتي بوقطب والرقاصة، المتكونتين من 06 بلديات بكثافة سكانية قدرها 60353 نسمة، وعلى مساحة إجمالية قدرها 106634 كلم 2 إلى هياكل صحية ثقيلة.

لهذه الأسباب يشرفني أن أتقدم إلى سيادتكم بالسؤالين الآتيين:

- ما هي أسباب عدم الاستجابة لانشغالات مواطني دائرتي بوقطب والرقاصة التي تتمثل في إنشاء قطاع صحي؟
- هل في نية معاليكم برمجة هذا المشروع ومتى يكون

البلاد أهمية خاصة وبالأخص في مناطق الهضاب والمناطق الجبلية.

وفيما يخص تزويد مدينة البيض بالغاز الطبيعي، نعلم أن هذه الناحية، بالنظر إلى موقعها الجغرافي، تعتبر من بين مناطق الجزائر الأكثر برودة التي تتطلب التدفئة مدة ستة أشهر في السنة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن محطة غاز البروبان الحالية وصلت إلى طاقتها القصوى ولا تسمح بربط الزبائن الجدد الذين هم في الانتظار، كما أن تزويد منتظم للمحطة يتطلب أسطولا من الشاحنات الصهريجية لنقل الغاز من أرزيو وأنفا من حاسي مسعود.

وأذكركم أن التركيب المالي المعمول به حاليا لإنجاز برنامج توزيع الغاز بواسطة القنوات، تساهم فيه الجماعات المحلية بنسبة 25٪ من كلفة المشروع، وقد طلبت ولاية البيض تمويل حصة الجماعات المحلية من الصندوق الخاص لتنمية مناطق الجنوب (ص.خ.ت.م.ج).

في حالة ما إذا أخذ الصندوق على عاتقه هذا المبلغ، فسنتقترح على الحكومة، في إطار قانون المالية لسنة 2002، التكفل بحصة الدولة.

بالنسبة إلى المدن الأخرى للولاية، فإن مسار القناة التي ستربط البيض، سيسمح بتزويد عدد أكبر من المدن التي ذكرتموها في إرسالكم.

ونحيطكم علما أننا قد اقترحنا للمصادقة معايير جديدة لاختيار المدن، والتي سيحضر على أساسها البرنامج الجديد المتعدد السنوات 2002-2004.

أما فيما يخص المدن كالأبيض سيدي الشيخ، بريزينة وبوقطب التي لم تستطع جماعاتها المحلية توفير حصتها، نعلمكم أننا قد قدمنا تركيبة جديدة لتمويل هذا البرنامج ترمي إلى التخفيف من مساهمة هذه الجماعات. أرجو أن أكون قد أجبتم على انشغالاتكم، وتقبلوا سيدي

كبيرة وبأسعار معقولة، مما يكلف سكان هذه المدن جلبه من مدن مجاورة أسعارا تصل أحيانا إلى (250.00) دج. - نظرا إلى عدم تغطية محطة البروبان لمدينة البيض إلا أقل من نصف حاجات سكانها.

- نظرا إلى الطريقة المعتمدة حاليا في تمويل توزيع هذه الطاقة إلى بعض المدن البعيدة عن قنوات الغاز، تعتبر شروطا تعجيزية لها.

- نظرا إلى العقود الأربعة التي أبرمتها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز مع البلديات الآتية: (البيض - بوقطب - الأبيض سيدي الشيخ - بريزينة)، بعد الزيارة التي قام بها السيد وزير الطاقة والمناجم إلى ولاية البيض في أواخر سنة 1998، أصبحت حبرا على ورق لعدم قدرة هذه الجماعات المحلية على تسديد الأقساط الخاصة بها لعدم توفرها على الموارد الكافية، وتعتبر من الجماعات المحلية الفقيرة في الوطن.

لهذه الأسباب يشرفني أن أقدم إلى سيادتكم بالسؤال الآتي:

- هل يمكن وضع نظام جديد للتمويل أكثر عدلا وإنصافا لتزويد هذه المدن بالغاز الطبيعي؟ في حالة عدم توفر هذا النظام الجديد للتمويل.

- هل هناك وسيلة أخرى لتمكين سكان هذه المدن من الاستفادة هذه الطاقة الهامة؟

في انتظار جواب مقنع، تقبلوا معالي الوزير أسمى عبارات التقدير والاحترام.

* رد السيد الوزير

اسمحوا لي في البداية أن أشكركم على سؤالكم الكتابي الذي يترجم انشغالات مواطني ولاية البيض المتعلقة بقضايا التوزيع العمومي للغاز.

يشرفني أن أعلمكم أن الحكومة تولي تعميم الغاز داخل

النائب فائق التقدير والاحترام.

* 3 - من السيد خليل مسعودي إلى السيد وزير الصحة والسكان

المرجع: - المادة 134 من الدستور.

- المادة 72 من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 08 مارس 1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

يشرفني أن أقدم إلى سيادتكم بهذا السؤال الكتابي الذي من خلاله أطلب من سيادتكم إفادتنا بمعلومات عن "قرار إنشاء مصلحة تصفية الدم" بالقطاع الصحي للبروقية، والكل يعرف أن هذه المصلحة قد بدأت في معالجة المرضى يوم دشنها السيد وزير الصحة السابق "يحي قيدوم" وذلك يوم 20 أوت 1999.

فأطلب من سيادتكم تفسيرات عن هذا التأخير الذي ينعكس سلبا على الخدمات المقدمة في قطاع الصحة العمومية ما دامت هذه المصلحة تمون من ميزانية قطاعات الصحة الأخرى ولم تستفد ميزانية خاصة بمصلحة تصفية الدم كما هو متعامل به.

تقبلوا مني، معالي الوزير، أسمى عبارات التقدير والاحترام.

* رد السيد الوزير

تبعاً لما جاء في سؤالكم المذكور أعلاه، لي الشرف أن أوافيكم بالمعلومات الآتية:

وفق ما جاء في نص سؤالكم، فإن مصلحة تصفية الدم التابعة للقطاع الصحي للبروقية بدأت فعلاً بالعمل في

شهر أوت 1999 وعرفت تأخراً في إصدار القرار الرسمي الخاص بإنشائها.

إن هذا التأخر ناجم عن عدم احترام الإجراءات المعمول بها في المجال.

وأعلمكم أن مدير الصحة والسكان للولاية المعنية له صلاحيات توزيع الميزانية على المؤسسات الصحية التابعة له.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجب الإشارة إلى أن وزارة الصحة والسكان ستتكفل بتكميل التخصيص المالي لسير هذه المصلحة.

تقبلوا مني فائق عبارات التقدير.

* 4 - من السيد مسعودي خليل إلى السيد وزير الطاقة والمناجم

- نظراً إلى المادة 134 من الدستور.

- نظراً إلى المادة 72 من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 08 مارس 1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

- نظراً إلى النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

يشرفني أن أقدم إلى سيادتكم بالسؤال الكتابي الآتي:

إن سكان ولاية المدية يعانون نقصاً في تزويدهم بالغاز الطبيعي، وللاشارة فإن مدينتين اثنتين مزودتان بالغاز الطبيعي، فإذا قلت مدينتين لا يعني كل أحيائهما، وهما المدية مقر الولاية والبروقية، بنسبة 13٪ من سكان الولاية.

فيشرفني أن أطلب من سيادتكم إفادتنا بمعلومات أكثر

الجماعات المحلية خاصة بالنسبة إلى شبكة النقل.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد قدمت أيضا للمصادقة معايير جديدة لاختيار المدن في المستقبل، وستسمح هذه المعايير بتحقيق توازن جهوي لتوزيع البرامج وتمنح بذلك كل الولايات أحسن حظوظ متساوية، في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهذا بفضل توفير الطاقة وبالأخص الغاز.

وستكون تلك المعايير قاعدة لتحضير برنامج وطني متعدد السنوات 2002-2004 لفائدة جميع الولايات.

أما فيما يخص الخط الرابط بين سيدي عيسى وسوقر الذي أشترتم إليه في رسالتكم، فإن هذه المنشأة كانت منتظرة في إطار مشروع بناء محطة توليد الكهرباء الجزائر-غرب. وأعلمكم أن هذا المشروع قد ألغي نهائيا.

أشكركم، على تبليغي انشغالات المواطنين فيما يخص المشاكل المتعلقة بدائرتنا الوزارية وأكد لكم إرادتنا في تطوير إدخال الغاز بصفة محسوسة في المستوى الوطني خلال السنوات المقبلة، وتقبلوا سيدي النائب فائق التقدير والاحترام.

*** 5 - من السيد الحبيب قيدوم
إلى السيد وزير الصحة والسكان**

بناء على الدستور،

- بناء على القانون العضوي رقم 99-02،

- بناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،
وبالنظر إلى الوقائع الآتية:

إثر إبلاغ السيد/عشاشي محمد، مدير فرعي بالمؤسسة الاستشفائية المتخصصة لدريد حسين عن سوء التسيير والتصرفات غير الشرعية لبعض المسؤولين في تبيد

عن المراحل التي وصلت إليها عملية توصيل بعض المدن المجاورة للخط الرابط بين سيدي عيسى وسوقر المار جنوب دوائر عين بوسيف وقصر البخاري وشلالة العداورة، خاصة وأن الدراسة قد أجرتها المصالح المختصة وهي شركة سوناطراك فرع (BTN).

وفي الأخير تقبلوا منا فائق عبارات الشكر والتقدير.

*** رد السيد الوزير**

يشرفني أن أعلمكم أن من بين محاور السياسة الطاقوية للحكومة إدخال أوسع للغاز الطبيعي وبالأخص في المدن الداخلية للبلاد.

فقد صادقت الحكومة سنة 1995 على برنامج أولي هدفه تزويد 134 مدينة اختيرت حسب أقل كلفة للسكن الواحد، يمول هذا البرنامج الدولة، وسونلغاز والجماعات المحلية والمواطنون.

وفي سنة 1998، وأمام عجز العدد الأكبر من الجماعات المحلية عن تسديد حصتها المالية، ولتزويد عدد أوسع من المنازل، فقد قررت وزارة الطاقة والمناجم توسيع القائمة إلى كل مدينة تتوفر جماعاتها المحلية على الموارد المالية اللازمة. هذا من جهة، ومن جهة أخرى طلبت من سونلغاز السماح للجماعات التي تتلقى صعوبات مالية بالدفع بالتقسيط.

وأمام ارتفاع كلفة شبكة النقل لم تستفد أية مدينة من المدن الثلاث المسجلة لولاية المدية (قصر البخاري، عين بوسيف، وزرة) في إطار هذا البرنامج من جلب الغاز. وعلى غرار مدن كبيرة كسبدو وسدراتة، فإن أغلب مدن ولايتكم غير محفوظة بسبب بعدها من قنوات الغاز الموجودة.

وعلى هذا تقدمت وزارة الطاقة والمناجم باقتراحات لوضع تركيبة مالية جديدة ترمي إلى التخفيف من مساهمات

عشاشي إلى وزارة الصحة والسكان لطلب إبقائه في مؤسسة دريد حسين من جهة وواشيا بدوره بمدير المؤسسة من جهة أخرى.

بالنظر إلى خطورة الوقائع المصرح بها؟ وفي انتظار نتائج التفتيش بعين المكان، تم إلغاء القرار المتضمن تحويل السيد عشاشي إلى القطاع الصحي ببراقبي.

لقد أثبت التحقيق على وجه الخصوص المشاكل الآتية:

أ - الأخطاء المحسوبة على السيد عشاشي بصفته مسؤول تسيير المستخدمين.

- تزوير وثائق إدارية ليبقي في حالة نشاط أعوانا كان من الواجب إظهار حقوقهم في الإحالة على التقاعد.
- توقيع محضر يقترح بالاختيار ترقية عضو من الفرع النقابي، وهو حادث يسنده إلى مدير المؤسسة.

ب - وقائع منسوبة إلى السيد آيت معتوق، مدير. والسيد بوعبد الله، نائب مدير مكلف بالشؤون الاقتصادية.

- سوء تسيير المخزونات والجرد.
- شراء غير ملائم لأجهزة التلفزة والثلاجات.
- نقص عشرة (10) أمتار مربعة من البلاط وقت التفتيش.

- الاستعمال التعسفي للسيارات الإدارية والتعويض عن استعمال السيارات الشخصية معا.

علاوة على ذلك، بين التفتيش بعين المكان وجود وضعية تنازعية بين المسيرين الثلاثة تؤثر سلبا في السير الجيد للمؤسسة.

أمام كل هذه الوقائع ووفقا لاقتراح مجلس التأديب تم تقرير ما يأتي:

- الحكم بتحويل السيد عشاشي والسيد آيت معتوق على التوالي إلى البلدية والثنية في نفس المناصب العليا

الممتلكات والاختلاسات.

وبعد التحقيق في الموضوع من لدن مصالح التحقيقات وإثبات هذه الوقائع على المسؤولين المعنيين.

اتخذت الوصاية الوزارية إجراءات عقابية ضد المسؤولين المتهمين، لكن للأسف فالسيد عشاشي محمد، الذي قام بكشف هذه الوقائع والتبليغ عنها كان هو أيضا موضوع إجراء عقابي بالتحويل الإجباري للعمل في المركز الاستشفائي الجامعي بالبلدية في حين كان يفترض أن يكون محل تشجيع وتحفيز باعتباره نموذجا للمواطن الإيجابي.

لذا نلتمس منكم، سيادة الوزير، النظر في وضعيته وإفادتنا بإجاباتكم.

تقبلوا، سيدي الوزير، فائق عبارات التقدير والاحترام.

* رد السيد الوزير

ف/ي تحويل السيد عشاشي محمد نائب مدير سابق بالمؤسسة الاستشفائية المتخصصة بدريد حسين.

المرجع رسالتكم رقم 266/م ع ب المؤرخة في 28 أبريل 2001.

ردا على رسالتكم المذكورة في المرجع، يشرفني أن أوضح لسيادتكم أن تحويل السيد عشاشي محمد بصفته نائب مدير بالمركز الاستشفائي الجامعي بالبلدية تم تقريره وفقا للتنظيم المعمول به عقب مثوله أمام اللجنة المتساوية الأعضاء المجتمعة في مجلس تأديب.

لقد تم تحويل المعني مرة أولى كمساعد مدير بالقطاع الصحي لبراقبي عقب تقرير من مديره يشير فيه إلى أن السيد عشاشي يخل بسير مؤسسة دريد حسين.
لذا، رافضا التقرير الذي أعده ضده مديره، لجأ السيد

*** رد السيد الوزير**

يشرفني أن أتقدم إلى سيادتكم بالإجابة عن السؤال الكتابي رقم 492 الذي طرحتموه، والمتعلق بقضية السيد ابن زيان نور الدين بخصوص تنفيذ قرار قضائي.

إنه يظهر من خلال ملف المعني أنه كان يشغل منصب مدير بالنيابة لمقاولة نقل المسافرين بالسوثر وتم توقيفه عن مهامه بمقتضى القرار رقم 124 الصادر عن السيد/ والي ولاية تيارت بتاريخ 19/07/1994، وبعد عرض النزاع أمام الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء وهران تم القضاء بإلغاء القرار الإداري أعلاه.

وبعد تحرير محضر عدم التنفيذ أقام المعني دعوى قضائية ملتصقا بالحكم له بمنحه جميع حقوقه المترتبة على التسريح فصدر بتاريخ 10/06/1997 قرار عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء تيارت يقضي بإلزام بلدية السوثر بأداء تعويض إجمالي بمبلغ 150.000.00 دج إلى المدعي بن زيان نور الدين عن حقوقه عن التسريح.

استنادا إلى ما سبق ذكره فإن القرار القضائي الملتصق تنفيذه صادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء تيارت بتاريخ 10/06/1997 لفائدة السيد/ ابن زيان نور الدين ضد بلدية السوثر، ففي هذا المجال فإن قانون الإجراءات المدنية في المادة 320 الفقرة 02 منه ينص على أن التنفيذ في القضايا الإدارية فإن التنفيذ يكون تحت مسؤولية الإدارة المحكوم عليها.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى يلاحظ أن القرار محل التنفيذ يتضمن تحصيل المبلغ المتعلق بحقوق التسريح، ففي هذا الجانب يمكن القانون رقم 02/91 المؤرخ في 08/01/1991 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، لاسيما في المادتين الخامسة والسادسة منه المتقاضين المستفيدين من أحكام القضاء التي تتضمن إدانة الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من تحصيل مبلغ الديون

لنائب مدير ومدير.

- إحالة السيد بوعبد الله على التقاعد.

بناء على ما سبق، وبالنظر إلى الأعتاب المنسوبة إلى هؤلاء المسيرين، تعد العقوبة التي تم الحكم بها عقوبة دنيا في الاحترام الصارم للإجراءات والتنظيم المعمول بهما.

تقبلوا، سيدي الوزير، فائق عبارات التقدير والاحترام.

*** 6 - من السيد الحبيب قيدوم إلى السيد وزير الدولة وزير العدل**

سيدي الوزير،

بناء على الدستور،

بناء على القانون العضوي رقم 99-02،

بناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،

وحيث أن السيد/ ابن زيان نور الدين كان يشغل منذ 01 جوان 1992 منصب مدير بالنيابة لمقاولة نقل المسافرين بالسوثر حتى 01 جويلية 1994 تاريخ توقيفه عن مهامه.

وبالنظر إلى أن العدالة قد فصلت بتاريخ 19/07/1994 بموجب قرار إداري رقم 499/95 بإلغاء قرار الوالي إنهاء مهام المعني، وحيث أن المعني لم يتمكن من تنفيذ الحكم، واعتبارا أن المؤسسة قد حلت سنة 1996.

فإن المعني يلتمس تنفيذ الحكم من خلال:

- الاستفادة من أجر الشهور التي تم توقيفه خلالها.

- التعويض عن الأضرار الناجمة عن ذلك.

- الحصول على تعويضة التسريح المقررة بموجب القانون رقم 11/90.

نلتمس من شخصكم الكريم إفادتنا بإجاباتكم في الموضوع.

تقبلوا، سيدي الوزير، فائق عبارات التقدير والاحترام.

* رد السيد الوزير

يشرفني أن أتقدم إلى سيادتكم بالإجابة عن السؤال الكتابي رقم 493 الذي طرحتموه بخصوص قضية السيد / كاميو العيد والمتعلقة بتنفيذ حكم قضائي يقضي بإعادة الإدماج والتعويض.

يتبين من ملف المعني أنه طرد من عمله بتاريخ 06/06/1994 من الشركة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية في أدرار على أساس ارتكابه خطأ جسيماً يتمثل في التزوير واستعماله قصد الاستفادة من مسكن وظيفي، وبعد عرض النزاع على القضاء صدر قرار يقضي ببراءته من التهمة المنسوبة إليه وقامت المؤسسة المعنية بالطعن بالنقض في القرار أمام المحكمة العليا.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى صدر حكم من القسم الاجتماعي لمحكمة أدرار بتاريخ 05/03/1996 يقضي بإلغاء قرار التسريح المؤرخ في 06/06/1994 مع إلزام المدعي عليه بدفعه فائدة العارض مبلغ 70.000 دج على سبيل التعويض، وبعد الاستئناف أصدر المجلس قراراً يقضي بعدم قابلية الحكم للاستئناف. وإثر الطعن بالنقض أصدرت المحكمة العليا قراراً يقضي بعدم قبوله شكلاً على اعتبار أنه وقع خارج الآجال القانونية.

مما يظهر أن الحكم محل السؤال الكتابي والملتمس تنفيذه يتعلق بالحكم الصادر بتاريخ 05/03/1996 القاضي بإلغاء قرار التسريح وإلزام الشركة بتعويضه بمبلغ قدره 70.000 دج.

فيما يتعلق بمسألة إعادة الإدماج فإن القانون لا ينص على وسيلة إرغام قانونية لإجبار المستخدم على ذلك باستثناء ما تنص عليه المادة 39 من القانون رقم 04/90 المعدل والمتمم والمتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، إذ يمكن العامل استصدار الغرامة التهديدية بعد اكتساب الحكم للصيغة التنفيذية.

المحكوم بها لدى الخزينة العمومية. وبالتالي، فإنه يتعين على المعني حيال تنفيذ القرار القضائي أعلاه والصادر لصالحه اتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية وأحكام القانون رقم 02/91.

مع فائق التقدير.

* 7 - من السيد الحبيب فيدوم إلى السيد وزير الدولة وزير العدل

سيدي الوزير،

بناء على الدستور،

بناء على القانون العضوي رقم 99-02،

بناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،

وحيث أن السيد/كاميو العيد قد طرد من عمله في الشركة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية في أدرار، بعد اتهامه بالسرقة والتزوير بتاريخ 06/06/1994.

وبالنظر إلى أن القضاء قد برأه من هذه التهمة وقضى بعودته إلى عمله بموجب الأحكام الآتية:

- حكم محكمة أدرار، القسم الاجتماعي بتاريخ 05/03/1996.

- قرار مجلس قضاء أدرار، الغرفة الاجتماعية بتاريخ 13/10/1996.

- قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، القسم الأول بتاريخ 05/12/1996.

وقد قضت هذه الأحكام كلها بالبراءة والتعويض بقيمة 70000 دج وإعادة إدماجه في منصب عمله، غير أنه لم يتمكن من تنفيذ هذه الأحكام كلها، واستنفد كل الوسائل طيلة الفترة الممتدة من سنة 1996 حتى الآن.

لذا، نلتمس منكم سيادة الوزير إفادتنا بجوابكم في الموضوع.

تقبلوا، سيدي الوزير، فائق عبارات التقدير والاحترام.

يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، - طبقا للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

أتقدم إلى معاليكم بالسؤال الآتي:

إن المواطن في دائرة قصر الشلالة خاصة وولاية تيارت عامة يعيش أزمة سكن على غرار كل بلديات وولايات الوطن، بحيث نسجل على سبيل المثال في مستوى هذه البلدية أكثر من 4000 طلب مقابل 150 سكنا اجتماعيا فقط.

لكن الغريب في الأمر وأمام هذا الوضع توجد سكنات ترقيوية تابعة للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، منجزة وجاهزة منذ سنوات ولم تبع لعدم قدرة المواطن على شرائها.

فإذا كانت بلدية قصر الشلالة وحدها تتوفر على 200 وحدة من هذا النوع، فإنها تحصى بالمئات في مستوى ولاية تيارت وعشرات الآلاف في المستوى الوطني.

أمام هذا الوضع، فإن السلطات المحلية المنتخبة والإدارية وحتى المواطن ينتظرون بفارغ الصبر تحويلها إلى سكن اجتماعي حتى يتسنى استعمالها لسد احتياجات مستحقيها.

بناء على ما سبق ذكره، ما هي الإجراءات التي تنوون اتخاذها في هذا المجال؟

* رد السيد الوزير

لعله من المفيد قبل التطرق إلى الإجابة عن مضمون السؤال الذي تفضل به السيد النائب مختار زيتوني المتعلق بحاجة مواطني بلدية قصر الشلالة إلى السكن، أن أذكر مرة أخرى أن إشكالية توفير السكن للمواطنين المحتاجين قضية وطنية مطروحة في كل ربوع الوطن، وهي ليست وليدة الساعة، كما أنها ظلت تتفاقم بفعل

كما أن القانون أعطى العامل الحق في الرجوع إلى المحكمة للمطالبة بالتعويض عن عدم الإدماج وفقا لما جاء في المادة 04/73 من الأمر رقم 21/96 المعدل والمتمم للقانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل، وذلك بعد أن يثبت المحضر القضائي ذلك في المحضر.

وبالتالي ففي مجال تنفيذ الأحكام القضائية القضائية بإعادة إدماج العامل في منصب عمله يعطي القانون المؤسسة المستخدمة، عملا بالمادة 04/73 أعلاه، حق رفض تنفيذه، ومن ثم عدم إعادة إدماج العامل.

ففي هذه الحالة منح القانون العامل حق المطالبة بتعويض مالي لا يقل عن الأجر الذي يتقاضاه عن مدة 06 أشهر من العمل دون الإخلال بالتعويضات المحتملة.

أما بالنسبة إلى مسألة تحصيل مبلغ التعويض المحكوم به لصالحه والمقدر بـ 70.000 دج فإنه يمكن المعني في حالة امتناع المؤسسة عن التنفيذ الودي اتباع إجراءات التنفيذ المتاحة قانونا ومنها الحجز.

استنادا إلى ما سبق ذكره يتوجب على المعني اتباع الإجراءات القانونية المنوه عنها أعلاه سواء تعلق الأمر بطلب التعويض عن عدم الإدماج أم بالحصول على المبلغ المالي المحكوم به له.

مع فائق التقدير.

* 8 - من السيد مختار زيتوني

إلى السيد وزير السكن

(سؤال شفوي تحول إلى سؤال كتابي)

الموضوع: سؤال شفوي.

- طبقا للمادة 134 من الدستور،

- طبقا للقانون العضوي 02/99 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 هـ الموافق 8 مارس 1999 الذي

إن الجهود الوطنية المبذولة في هذا الميدان، رغم ما حقته من نتائج معتبرة بادية للعيان، إلا أنها بالفعل تظل أقل من حجم الاحتياج الحقيقي.

ومع ذلك، فإنه لا بد من الحذر والاحتياط عند استعمالنا أرقام الطلبات المقدمة (4000 طلب ببلدية قصر الشلالة)، بحيث يؤدي بنا الأمر إلى اعتبار الفرضيات مسلمات.

ذلك أن هذا النوع من الطلبات بالذات، ونحن بصدده الحديث عن التكفل بالشرائح الاجتماعية المحرومة، تفتقر في كثير من الحالات إلى المشروعية لخلوها من الشروط والمقاييس، وهو ما يؤدي بنا إلى سوء التقدير خاصة إذا علمنا أن عدد الأسر المحصاة ببلدية قصر الشلالة تقدر بـ 6070 أسرة.

أما بخصوص المساكن الترقية التي تنجزها مختلف الهيئات المعنية منها، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، فهي كما لا يخفى عليكم، تخضع للمنطق التجاري شأنها شأن كل المنتجات الاقتصادية، لكونها تشيّد بأموال خاصة وتعرض في السوق العقاري لمن هو قادر على شرائها بسعرها التجاري.

وأمام صعوبة تسويق هذه المساكن لأسباب شتى، فإن الحكومة عمدت إلى دراسة هذه الوضعية المطروحة في المستوى الوطني، وقررت بشأنها جملة من الحلول تحفظ الجانب الاقتصادي وتحقق الغاية الاجتماعية منها بتحويلها إلى سكنات عمومية تخضع للأحكام القانونية الخاصة بهذا الميدان.

وما حالة المساكن الترقية (200) بقصر الشلالة إلا جزء من هذه الوضعية وهي معنية بالحلول التي قررتها الحكومة، وهي الآن محل عناية وترميم لما تضرر منها وستحول إلى حظيرة المساكن الاجتماعية في أقرب الآجال.

التزايد السريع للسكان سواء بشكله الطبيعي أو من جراء النزوح الريفي الكثيف نحو المدن الذي صعد من الضغط على طلب السكن.

ولمواجهة هذه الاحتياجات الضرورية، فإنه لا يخفى على أحد أن الدولة ما فتئت منذ الاستقلال تبذل جهودا مستمرة بتخصيص أموال ضخمة والتكفل بإنجاز المشاريع السكنية وتقديم المساعدات وتهيئة التجزئات الاجتماعية من أجل تلبية هذا المطلب الأساسي، سواء لسكان الأرياف أو المدن، بحيث نالت كل الولايات النصيب الذي سمحت به الإمكانيات الوطنية، وهذا منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.

أما بخصوص ولاية تيارت التي هي محور السؤال، فإنها نالت، على غرار بقية الولايات، برامج سكنية متنوعة شملت السكن الاجتماعي والمساعدات المخصصة للسكن الريفي، فضلا عن السكن الترقوي الذي تنجزه مختلف الهيئات المؤهلة لذلك.

وهنا لا بد من التوضيح أن البرنامج السكني المقرر يبلغ إلى السلطات الولائية التي تتولى بالتشاور والتنسيق مع مختلف الأطراف المعنية عملية التوزيع على الدوائر والبلديات وفق الاحتياجات وفي حدود ما يسمح به البرنامج المخصص.

ويتوجب على المنتخبين المحليين أن يظلموا بدورهم كاملا في المساعدة على تنفيذ هذه البرامج والسهر على إنجازها لتحقيق الأهداف الاجتماعية التي ترمي إليها الدولة، خاصة في مرحلة التوزيع.

ويجب التذكير بأن هذه البرامج السكنية تخضع لمقتضيات اجتماعية تسعى الدولة من ورائها إلى العناية بالفئات الاجتماعية المحرومة، على أن تتكفل بقية الشرائح الاجتماعية الأخرى القادرة بتلبية حاجاتها في هذا الميدان بالاعتماد على إمكانياتها الذاتية.

وهذا التطور في البرامج السكنية المخصصة يعكس التطور المسجل في المستوى الوطني.

وخلاصة القول، إن العناية المخصصة لولاية تيارت بما فيها بلدية قصر الشلالة ليست أقل مما خصت به بقية ولايات الوطن بالنسبة إلى كل البرامج السكنية التي تقررها كل سنة، علما أن الجهود مستمرة على الصعيدين الكمي والكيفي.

ألا يحق لي بدوري أن أتساءل عن حقيقة العجز والطلب إذا علمنا أن بلدية قصر الشلالة تتوفر على حظيرة سكنية مقدرة بـ 6.710 مساكن منها، 1.459 غير مسكونة؟!.

وفي هذا السياق، أذكر بأن حظيرة المساكن تطورت خلال العقدين الماضيين بوتيرة أسرع من وتيرة تزايد السكان، أي 60,43٪ للحظيرة السكنية مقابل 40,67٪ لتزايد السكان.

فولاية تيارت نالت خلال هذين العقدين ما مجموع 50.985 مسكنا، يشمل السكن الاجتماعي والسكن المدعم والمساعدة للسكن الريفي.

وإذا اقتصرنا على السنوات الثلاث الأخيرة (من 1998 إلى 2000) فإن ولاية تيارت استفادت 9.780 مسكنا،